موطا الامام محمد في الحديث ١٥٥

هذا موطأ الامام الهمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني
صاحب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي
عن امام الائمة مالك ابن انس رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ونفعنا بهم في الدارين
انه كريم قديم وبالاجابة جدير
وصلى الله على محمد واله وصحبه
وسلم

فايدة

من نسيم الرياض شرح القاضي عياض رحمه الله قال المحدثون من سمع
من لفظ شيخه يقول حدثنا واخبرنا وانبانا قال العراقي وهو متجه ومن قرا عليه
وسمع بقراءة غيره عليه فالاجود ان يقول قرائة على فلان او قرئ عليه
وانا اسمع وفي الروض حدثنا فلان بقرائتي عليه او قرئ عليه وانا اسمع كما فصل
في مصطلح الاثر انتهى اخرى انبانا كاخبرنا وحدثنا عند مالك
والبخاري ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي وجمهور
المشارقة قيل واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ
خاصة وهو الاعلى واخبرنا لما قرا عليه واما انبانا فتكون في الاجازه
وهو ادون انتهى من الاب ومحصل القول اخبرنا لما قرا عليه حدثنا
لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى انبانا لما يكون بالاجازه انتهى

وفي نسخة صحيحة بخط العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي هذه الزيادة باب مواقيت الصلاة حدثنا ابو عبد الله محمد ابن صدام الماعيسي بمكة المشرفة في شهر ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين وثلاث مائة قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح ابن شيخ بن عميرة الاسدي ببغداد قال حدثني ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قراءة عليه عن محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك الخ.

وبه الاعانة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك ابن انس عن يزيد ابن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه ساله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس قال محمد هذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان

[margin:] نا احدثنا ابو بكر بشر بن موسى قال حدثنا ... قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا مالك الخ

ابي

الي بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل
عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضا نقيه لم تدخلها صفرة وبذلك
جات عامة الاثار وهو قول ابي حنيفه وقد قال بعض الفقها انما سميت
العصر لانها تعصر وتوخر باب ابتدا الوضو اخبرنا مالك اخبرنا عمرو
ابن يحيى ابن عماره بن ابي الحسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن
يسال عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال
عبد الله ابن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين
ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الي المرفقين مرتين مرتين
ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان
الذي منه بدا ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضو ثلاثا ثلاثا
افضل والاثنان تجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزي ايضا وهو
قول ابي حنيفه رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له العضات
يستجمر والاستجما والاستنجا وهو قول ابي حنيفه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم
بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم
خرج عامدا الى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى
خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامه فلا يسع

فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا
يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل
وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء في الاستنجا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن محمد
بن طحلا عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يتوضا وضوءا بالما لما تحت ازاره قال
محمد وبهذا ناخذ والاستنجا بالما احب الينا من غيره وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا
مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست
ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضا قال فقمت فتوضات ثم رجعت
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
يغتسل ثم يتوضا فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا قال محمد لا وضوء في مس الذكر
وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة قال محمد اخبرنا ايوب
بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضا
قال هل هو الا بضعة من جسدك قال محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي

اخبرنا

اخبرنا عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت
في الصلوة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي قال محمد اخبرنا
ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال
ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في
مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال
سال رجل عطا بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد
ما توضا قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت
تستنجسه فاقطعه قال عطا بن ابي رباح هذا والله قول
ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف
انفي قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود
سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه
قال محمد اخبرنا محل الضبي عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في
الصلاة قال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن منصور ابن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال
قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلاة فامس ذكري
فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن
المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان
عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه راسه قال محمد اخبرنا مسعر
بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر

ابن محرز

فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلاة فقال عبد الله أفلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد اخبرنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك باب الوضوء مما غيرت النار اخبرنا مالك حدثنا وهب ابن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا

مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى
ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان
ابن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل لحما وخبزا فتمضمض
وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن
الرجل يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا منه قال
قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن نعمان اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا
وهي ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالما فاكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلى
ولم يتوضا قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مست النار ولا
مما دخل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما
مسته النار او لم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل والمراة يتوضان من اناء واحد اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضان جميعا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قال محمد لا باس بان
تتوضا المراة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدات قبله
او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء من الرعاف

فتمضمض وتمضمضنا

كان الرجال والنساء

بلغ مقابلة

فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره
قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء ابن قيس
قال قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال
محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن
ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال
محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني
عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال
جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا
في الصلاة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك
الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى ابن المهلب عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد
بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلاة
فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد
اخبرنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني حريز بن عثمان عن
حبيب عن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعة منك باب الوضوء مما غيرت
النار اخبرنا مالك حدثنا وهب ابن كيسان قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
اكل لحما ثم صلا ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلا ولم يتوضا اخبرنا

مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله انه تعشي مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم صلي
ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان
ابن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل لحما وخبزا فتمضمض
وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلي ولم يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيي بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن
الرجل يتوضا ثم يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضا منه قال
قد رايت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضا اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد
... بن ثوبان اخبره انه

كذا عن ... ذوو ... يستعمل الا مضافا الى اسم جنس ظاهر غير صفة ... ذو
مال ولا ... ذو ... وذهب السهيلي انه ابلغ من صاحب ... العلاء ... ذي
... دونه
شيخ المقدسي

باب الرجل والمراة يتوضآن من اناء واحد
حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنسا يتوضأن جميعا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قال محمد لا باس بان
تتوضاء المراة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدات قبله
او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء من الرعاف

تمضمض ومضمضنا

كان الرجال والنسا

بلغ مقابلة

فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره

قال محمد اخبرنا مسعر ابن كدام عن اياد بن لقيط عن البرا ابن قيس قال قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال

محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال

محمد اخبرنا ابو كدينه يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة عن قيس قال جا رجل الى عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكري وانا في الصلاة فقال عبد الله أفلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى ابن المهلب عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال جا رجل الى سعد بن ابي وقاص قال ايحل لي ان امس ذكري وانا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قال محمد

اخبرنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني جرير بن عثمان عن حبيب عن عبيد عن ابي الدردا انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضو مما غيرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب ابن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلا ولم يتوضا اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة ثم صلا ولم يتوضا اخبرنا

مالك

مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله انه تعشى مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم صلى
ولم يتوضا **اخبرنا** مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان
ابن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل لحما وخبزا فتمضمض
وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضا **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن
الرجل [illegible] قال

قوله ولا يمضي على الزمان وقت الا الحال صفة عن [illegible] لا [illegible] تعالى بعد الليل حادث
المعاقبة والوقت والزمان [illegible] قوله وقت لعنى عن ذكر الزمان وكذا [illegible]
مستدرك [illegible] مقصد للمعنى اذ لو قلنا لا يمضي على حال في حال [illegible] الا الحال الا قيست له اخرى
حال البقى وهو ساقط اللام [illegible] الا الحال في حال [illegible] احوال الحيوان وفيه ما فيه بون [illegible]
اهم

قوله اناث محرور بانه [illegible] الاولاد [illegible] او حال المعنى [illegible]
[illegible] الفرد بالاولاد [illegible] مشارك وحذف معلق [illegible] [illegible] [illegible]

اللفظ الدال على الكلام النفسي ان كان عربيا في القرآن او عبريا في التوراة او سريانيا
في الانجيل او قبطيا فالزبور سمه المقدس

[illegible]
مسته النار ولم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه

باب الرجل والمراة يتوضآن من اناء واحد اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **قال** محمد لا باس بان
تتوضأ المراة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدات قبله
او بدا قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء من مس الذكر**

فتمضمض ومضمضنا

كان الرجال والنساء

بلغ مقابلة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف
رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك
حدثنا يزيد بن عبد الله ابن قسيط انه راى سعيد ابن
المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على
ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم
كيف يصلي قال يومي ايماء براسه في الصلاة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن
الخطاب انه راى سالم بن عبد الله ابن عمر يدخل اصبعه في
انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شي من دم فيفتله ثم
يصلي ولا يتوضا قال محمد وبهذا كله ناخذ فاما الرعاف
فان مالك بن انس كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل
في صلاته ان يغسل الدم ويستقبل الصلاة فاما ابو حنيفة رحمه الله
فانه كان يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد ابن
المسيب انه ينصرف فيتوضا ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم
وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان اومى
براسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف اومى براسه ايماء واجزاه
وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا ادخل الرجل اصبعه
في انفه فاخرج عليها شيئا من الدم فهذا لا وضوء فيه لانه غير
سايل ولا قاطر وانما الوضوء مما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب

٥

باب الغسل من بول الصبي اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها
جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه
فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة
في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الجارية
وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه
فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا ناخذ نتبعه اياه غسلا
حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء من
المذي اخبرنا مالك اخبرني سالم ابن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
بن معمر التيمي عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود ان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي
ابنته وانا استحي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد
احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا
مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك
فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا ناخذ
يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة وهو قول ابي حنيفة

وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان
منلا علي

يعلم الزاي وتحتيتين بعدها سيوطي

اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سال سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان وادخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء مما يشرب منه السباع او تلغ فيه اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ابن ابي بلتعة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضا منه الا يرى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء بماء البحر اخبرنا مالك حدثنا صفوان ابن سليم عن سعيد بن سلمة ابن الازرق عن المغيرة ابن ابي بردة عن ابي هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته

قال

قال محمد وبهذا ناخذ البحر طهور كغيره من المياه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة **باب المسح على الخفين اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري
عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق
كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه ومسح
على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع
الناس له ثم قال لهم قد احسنتم **اخبرنا** مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا فبال ثم اتي بماء فتوضا
فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على
سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر ذلك
عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يساله حتى قدم عمر
فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في
الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط
قال وان جاء احدكم من الغائط **اخبرنا** مالك اخبرني نافع ان ابن عمر بال في
السوق ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة حين
دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى **اخبرنا** مالك اخبرني هشام
بن عروة عن ابيه انه راى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما
قال ثم يرفع العمامة فيمسح براسه **قال** محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام ولياليها للمسافر

وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الاثار
التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على
الخفين باب المسح على العمامة والخمار اخبرنا مالك قال بلغني
عن جابر ابن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى
يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
مالك حدثنا نافع قال رايت صفية ابنة ابي عبيد تتوضا وتنزع
خمارها ثم تمسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا
ناخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة
كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
باب الاغتسال من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل
فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل
يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض الماء على
جلده قال محمد وبهذا كله ناخذ الا النضح في العينين فان ذلك
ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك
بن انس والعامة رحمهم الله باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضا
واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضا ولم يغسل ذكره حتى ينام
فلا باس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من اخر
الليل عاد واغتسل قال محمد بهذا الحديث ارفق بالناس وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب الاغتسال يوم الجمعة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا
للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم
بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن
عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال
الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت
قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
يوم الجمعة قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا
اثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن
انس بن مالك وعن حسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سالته

قال سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامه والغسل في
العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعه فاليغتسل قال بلى
ولكن ليس من الامور الواجبه وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس
ومن جلس فلا باس قال حماد ولقد رايت ابراهيم النخعي ياتي
العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج
عن عطا ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرة
الصلوة فدعا بوضوء فتوضا فقال له بعض اصحابه الا تغتسل
قال اليوم يوم بارد فتوضا قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصلي
الضحى ولم يغتسل يوم الجمعه قال محمد اخبرنا سفيان الثوري
حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعه بعد طلوع الفجر
اجزاه عن غسل الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان الناس عمال انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم باب
الاغتسال يوم العيدين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يغتسل قبل ان يغدوا الى العيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدوا قال محمد الغسل
يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفه باب

يمم

التيمم بالصعيد اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل وهو عبد الله بن عمر
من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا
فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض الاسفار حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى
الى ما صنعت عايشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه
على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعنني
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصيب من امراته او يباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة يسالها
هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لتشدد ازارها على
اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك

ولهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرني الثقه
عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سيلا عن الحايض
هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل
قال محمد وبهذا ناخذ لا تباشر حايض عندنا حتى تحل لها الصلوة او تجب
عليها وهو قول ابي حنيفه اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حايض قال تشد عليها
ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا قول ابي حنيفه رحمه الله وقد
جا ما هو ارخص من هذا عن عايشه انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما
سوا ذلك باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعايشه
رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمه بن
عبد الرحمن انه سال عايشه ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك
يا ابا سلمه مثل الفروج يسمع الديكه تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختانُ
الختانَ فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سال زيد
بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل
فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد
بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا ناخذ اذا التقا الختانان
وتوارت الحشفه وجب الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفه رحمه الله
باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا مالك اخبرنا

زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضا **اخبرنا** مالك اخبرني
نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضا **قال** محمد وبقول ابن عمر
في الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**

المراة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المراة
ترى في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف لك وهل ترى ذلك المراة قالت
فالتفتت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين
يكون الشبه **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**

المستحاضة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر
الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم

خلع

لتستثفر بثوب فلتصل **قال** محمد وبهذا ناخذ تتوضا لوقت كل
صلوة وتصلي الى الوقت الاخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه
اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم
وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله عن المستحاضة كيف
تغتسل فقال سعيد تغتسل من ظهر الى ظهر وتتوضا لكل صلاة فان
غلبها الدم استثفرت **قال** محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضا
لكل صلاة وتصلي حتى تاتيها ايام اقرائها فتدع الصلاة فاذا مضت اغتسلت

غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلي حتى يدخل الوقت
الآخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل
الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلاة باب المرأة ترى الصفرة
والكدرة اخبرنا مالك اخبرنا علقمة ابن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ
لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض
خالصا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا باب المرأة تغسل
بعض اعضاء الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
تغسل جواريه رجليه وتعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا باس
بذلك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كنت أرجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا باس بان يغتسل الرجل
بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا باس بفضل

لكل صلاة

وضو

وضوء المراة وغسلها من سؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد
يتنازعان الغسل جميعا فهذا افضل غسل المراة الجنب وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب الوضوء بسؤر الهرة اخبرنا مالك اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امراة حميدة ابنة عبيد ابي
رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت
بن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة فشربت منه فاصغا لها الاناء فشربت قالت كبشة فرآني
انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات قال محمد لا باس بان يتوضا بفضل سؤر الهر
وغيره احب الينا منه وهو قول ابي حنيفة باب الاذان والتثويب
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جاء المؤذن يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال
المؤذن الصلاة خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد
ثلاثا وكان احيانا اذا قال حي على الفلاح قال على اثرها
حي على خير العمل قال محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح
بعد الفراغ من النداء ولا يجب ان يزاد في النداء ما لم يكن منه باب

المشي الى الصلاة وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا علا بن عبد الرحمن
بن يعقوب عن ابيه انه سمع اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان
يعمد الى الصلاة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى
تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي
قال محمد وهذا لا باس به ما لم يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا
سمي انه سمع ابابكر يعني بن عبد الرحمن يقول من غدا او راح الى
المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته الذي
خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما باب الرجل
يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة اخبرنا مالك اخبرنا شريك
بن عبد الله بن ابي نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة
ان يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فانه لا باس
بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك
ينبغي وهو قول ابي حنيفة باب تسوية الصف اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها
كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر

مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان
بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة
فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف
من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم
اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا
ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن
الصلاة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة

باب افتتاح الصلاة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذا منكبيه واذا كبر للركوع
رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال
سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا لك الحمد اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلاة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع من ركوعه رفعهما دون ذلك
اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة وامرنا ان نكبر
كلما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم
تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله
اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه
حين يكبر ويفتتح الصلاة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته
كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود
الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين حذو
الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شي من
الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك
اثار كثيرة قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم
بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبات
ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شي من
الصلاة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو
بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود

واصحابه

واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في مبدء
الصلاة حتى يكبرون قال محمد اخبرنا محمد ابان بن صالح عن عبد
العزيز ابن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذا اذنيه في اول تكبيرة
افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوا ذلك قال محمد اخبرنا ابو
بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان
من اصحاب علي ان علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى التي تفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شي من
الصلاة قال محمد اخبرنا الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم
عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة

باب القراة في الصلاة خلف الامام اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراة فقال
هل قرا معي منكم احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال اني
اقول مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من الصلواة حين سمعوا
ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا
احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراة الامام وكان
ابن عمر لا يقرا مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن ابن
يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السايب مولى هشام ابن زهرة

يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج
هي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقراها في نفسك اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد
اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي
ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه
ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة
قال محمد اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن
عمر ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام
كفته قراءته قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهاد
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا
الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل

ابن

ح صلاته

٢ الكلمات

٣ ... بن عمر ان المسعود ... انس بن سيرين عن ... سئل عن القراءة ... الامام قال تكفيك ... الامام قال محمد ...

ابن العباس الترمذي قال اخبرنا اسماعيل ابن علية عن ايوب
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا
اسامة ابن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان
ابن عمر لا يقرا خلف الامام قال فسالت القاسم ابن محمد عن ذلك
فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرات فقد
قراه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرا قال محمد اخبرنا
سفيان ابن عيينه عن منصور ابن المعتمر عن ابي وائل قال سئل
عبد الله بن مسعود عن القراة خلف الامام قال انصت
فان في الصلاة شغلا سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا
محمد ابن ابان ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرا خلف الامام
فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين
واذا صلى وحده قرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
ولم يقرا في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري
حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراة
فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن
عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض
على جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام قال محمد اخبرنا
اسرائيل ابن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرا
خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثني موسى

ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال امّهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس في العصر قال فقرا رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما
ان صلى قال غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت
ان تقرا خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان
قراته له قراءة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفرا المديني اخبرني
بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان
الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس
الفرا اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم
الذي يقرا خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا داود بن سعد بن
قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت
يحدثه عن جده انه قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له
باب الرجل يسبق ببعض الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان اذا فاته شي من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة فاذا
سلم الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ
لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جا للصلاة فوجد الناس قد
رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ ويسجد معهم ولا
يعتد بها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه
كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما ادرك من
الصلاة ان كان قايما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام
صلاته لا يخالفه في شي من الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول

ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة
ركعة فقد ادرك الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فا
تتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم
الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل يقرا السورة في الركعة من الفريضة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرا في الاربع جميعا
من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران
وكان احيانا يقرا بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة
في الركعة الواحدة ويقرا في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك
بام القران وسورة سورة قال محمد السنة ان تقرا في الفريضة
في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب وان لم تقرا فيهما اجزاك وان سبحت فيهما
اجزاك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الجهر في القراءة
بالصلاة وما يستحب من ذلك اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل
ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة
في الصلاة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي
جهم قال محمد الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن
ما لم يجهد الرجل نفسه باب التامين في الصلاة اخبرنا مالك
اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام
ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من
خلف الامام ولا يؤمن الامام **باب السهو في الصلاة** اخبرنا
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه
الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احد ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود ابن
الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال
كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم اخبرنا مالك حدثنا زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي
صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان

ترغيم

ترغيم للشيطان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر
وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف
بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو
ابن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما
قال فليتم وليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته ثم ليسجد سجدتين قال محمد
وبهذا نأخذ اذا انكأ للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه
لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان
فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته
فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل
صلاته وان كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض
على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل
عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس
ابن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام
فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري
اقبل التسليم او بعده **باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته**
اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى
الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت

فليتم

يتوخى

توضع يده في قفاي فنهرني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن
علي بن عبد الرحمن القاري انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث
بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع قال كان النبي [illegible] عليه وسلم اذا جلس في الصلوة
وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية
الحصى فلا باس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى باب التشهد في الصلاة، اخبرنا مالك
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد
فكانت تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله

فتقول

والزاكيات

والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه
قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله ابن مسعود وعندنا تشهده لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة ابي وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد وكان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى

فائدة

رضي الله

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته
في الارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان
اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل
اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذا اذنيه ويجمع اصابعه
نحو القبله ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعهما مع ذلك فاما
من اصابه برد يوذيه وجعل يديه على الارض من تحت كسا او ثوب
فلا باس بذلك وهو قول ابي حنيفه رحمه الله باب الجلوس
في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما
انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني
اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر انه كان يرا اباه يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال
انها ليست بسنة الصلاة وانما سنة الصلاة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفه وكان مالك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين
واما في الرابعه فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض
ويخرج رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة ابن
يسار عن المغيرة ابن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه
بين السجدتين في الصلاة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته
منذ اشتكيت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين

السجدتين

السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله

باب صلاة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن السايب ابن يزيد عن المطلب ابن ابي وداعة
السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا
بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا
مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعيد بن ابي وقاص عن مولى
لعبد الله بن عمرو ابن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته
وهو قايم اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال
لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله
امسا
صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال
صلاة القاعد على نصف صلاة القايم اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس
فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به
اذا صلى قايما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين قال محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل
قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قايما فاما ما روي من قوله

بالليل يغلبه عليه نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
عليه صدقه اخبرنا مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شي من الليل
فقراه من حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكانه لم يفته شي
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ
اهله للصلاة ويتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك
اخبرنا مخرمة بن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنه ان ابن عباس اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا بالعشر الايات
الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منه فاحسن
وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى
ففتلها ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست

ثم ركعتين ثم ركعتين صح

مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جا المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة

صلاة

صلاة الليل ان شيت صليت ركعتين وان شيت صليت اربعا وان
شيت ستا وان شيت ثمانيا وان شيت ما شيت بتكبيرة واحدة
وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه
واحد والوتر ثلاث لا نفصل بينهن بتسليم باب الحدث في الصلوة
اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل ابن ابي الحكيم عن عطا ابن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده
اثر الما فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلاة
فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا ثم يبني على ما صلى وافضل
ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي
سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرا قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القران اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول
قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل
على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان
اطلقها ذهبت باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي اخبرنا مالك اخبرنا

حدثنا / حدثنا
عز وجل
الي
عن

نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع
اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه
وهو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم
عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجلان
يصليان جماعة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني حذاءه عن
يمينه فلما جاء يرفا تأخرت فصففنا وراءه اخبرنا مالك اخبرنا
نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعله عن يمينه اخبرنا
مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال
قوموا فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز ورانا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف
قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن
يمين الامام واذا صلى اثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلاة في مرابض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الدؤلي عن حميد بن مالك بن الخيثم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك
واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد
وبهذا نأخذ لا بأس بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها

فنقلني

فجعلني

الدؤلي

مالك

ما ملكت لحمها فلا باس بسؤرها **باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.** **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات **اخبرنا** مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر ابن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة **قال محمد** وبهذا كله ناخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الصلاة في شدة الحر. **اخبرنا** مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف **قال محمد** وبهذا ناخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينسى الصلاة او يفوته وقتها. **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر

لحمه فلا باس بسؤره

فلا باس بسؤره

اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرّس وقال لبلال اكلأ لنا يا بلال
الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له
ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا
رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكرى **قال** محمد وبهذا
نأخذ الا ان يذكرها في الساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار
حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصليها
وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **باب الصلاة في الليلة المطيرة
وفضل الجماعة** **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة
في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة
ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **قال** محمد هذا حسن وهي رخصة

ترتفع وتبيض

لممطره

والصلاة

اخبرنا

والصلاة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر ابن سعيد
عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الجماعة
قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة باب قصر الصلاة
في السفر اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في
السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر واقرت في السفر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا
او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم
فقصر الصلاة في مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان
يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال محمد اذا خرج
المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة ثلاثة ايام كوامل بسير
الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حتى يخرج
من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي
صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان

لفضل

دائم صلاة السفر

عن

قواصد

بلغ مقابلة

اثنتي عشرة

اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر
الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا
مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المسافر
اذا كان لا يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا
بل الساعة فكان كذلك حتى ياتي عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع
قال يقصر وان تمادى به شهرا قال محمد نرى قصر الصلاة
اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا
ان يعزم على مقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على
ذلك اتم الصلاة اخبرنا مالك اخبرنا عطا الخراساني قال
قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم
الصلاة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع
على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
انه كان اذا كان يصلي مع الامام بمنا يصلي اربعا واذا صلى لنفسه
صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما
والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب
القراة في الصلاة في السفر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل
يردد هن في كل ركعة سورة قال محمد يقرا في الفجر في السفر
والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما باب الجمع بين

الصلاتين

واختصر

الصلاتين في السفر والمطر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين
المغرب والعشا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر حين جمع
بين المغرب والعشا في السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا
مالك اخبرنا داوود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
في سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين
ان تؤخر الاولى منهما فتصلي في اخر وقتها وقد بلغنا عن ابن
عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان يغيب الشفق خلاف
ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشا جمع معهم في المطر
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد
الا الظهر والعصر بعرفة والعشا والمغرب بمزدلفة وهو قول
ابي حنيفة قال محمد بلغنا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب في الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم
ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا
بذلك الثقات عن العلا بن الحارث عن مكحول باب الصلاة على
الدابة في السفر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال
عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
في السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك
اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

ويقول الثاني بعد فيصلي في
اول وقتها مع

عن ان سعيدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير
معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت
فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن
نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال أليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد قال رايت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع
وجهه على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر لم يكن يصلي مع صلاة
الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه
كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجهت به قال
محمد لا باس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث
ما كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة
فانهما يصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد
اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع
على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل
فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر
كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها
ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر
في الارض فاذا اقام ليلة في منزل احيا الليل قال محمد اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال

صحبت

جبهته

توجه

صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على
بعيره نحو المدينة ويومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال

يحى
لهما

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومي
برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد اخبرنا اسماعيل
بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على
ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع
والسجود برأسه فاذا اتى لها ونزل قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على
راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي ايماء ولعل السجدة فيومي
وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضل ابن
غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته
صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

عباس

باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم
ليصلي بعدها الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ
الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في الصلاة في اخر
وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان تخرج وقت هذه الثانية قبل
ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي
الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب رحمهما الله

فتذكر

صلاته صلاة

باب الرجل يصلي المكتوبة ثم يدرك الصلاة اخبرنا مالك حدثنا
زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر ابن محجن عن ابيه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني
قد كنت صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
فصل مع الناس وان كنت قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان
ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد
لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا مالك اخبرنا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل
من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي
المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل
ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد بهذا كله ناخذ
وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب والصبح لان
المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد
الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يحضره الصلاة والطعام
بايهما يبدا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب
اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه
حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا باسا ونحب ان لا
نتوجه تلك الساعة باب فضل العصر والصلاة بعد العصر
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السايب ابن يزيد انه راى عمر بن

الخطاب

ع الديل

خ يتوجه

الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد
العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر
وهو قول أبي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال
الذي تفوته العصر كأنما وتر أهله وماله باب وقت الجمعة
وما يستحب من الطيب والدهان اخبرنا مالك اخبرني عمي
ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل
بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا
غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة
يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان
يكون محرما ~~باب القراة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت~~
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال
محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء
الاول وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن
قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى
الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ
هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون
يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن

[Margin: متطيب]

[Margin: باب القراة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت]

قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا
ثم لم يتكلم احد اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع
الصلاة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
عن مالك ابن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ
مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم
بن محمد راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة
فنزع قميصه فوضعه **باب صلاة العيدين وامر الخطبة**
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال
شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فصلى ثم انصرف
فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من
لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه
فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها
ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ثم شهدت
العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة وذكر أن أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ
وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل
المصر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى باب صلاة
التطوع قبل العيد أو بعده أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن
عمر أنه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها أخبرنا
مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يصلي
قبل أن يغدو أربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة
العيد فأما بعدها فإن شئت صليت وإن شئت لم تصل
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله باب القراءة في صلاة العيدين
أخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل
أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر باب التكبير في العيدين أخبرنا
مالك أخبرنا نافع قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة
فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات
قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين
فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود
أنه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا وأربعا فيهن تكبيرة الافتتاح

وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويوخرها في الاولى ٥ ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان **اخبرنا** مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر

رضي الله عنهما

وتكبيرت

في

رضي الله عنهما على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة الزبيري

عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي
بصلاته الرهط فقال عمر والله لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
اخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله ناخذ
لا باس بالصلاة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام
لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك وراوه حسنا وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت في صلاة الفجر اخبرنا مالك عن نافع قال
كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر اخبرنا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر
غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد فمر عمر على ام
سليمان الشفاء فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته
عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه

بن الزبير

نعيم الي ويكون الشاهد

بكر الرشي وبانوا والد
ولها ليلي مثلا

وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اسكت المؤذن
من صلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلاة الفجر تخففان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر
ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته
قال ابن عمر اي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ
وهو قول ابي حنيفة باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب
من التخفيف اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ام الفضل انها سمعته يقرا والمرسلات فقالت
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب اخبرنا مالك حدثني
الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا بالطور في المغرب قال محمد العامة
على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرا فيها بقصار المفصل ونرى
ان هذا كان شيا فترك او لعله كان يقرا ببعض السورة ثم يركع
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب صلاة
المغرب وتر صلاة النهار اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال

محمد

او تدا الصبح

ر

بقصار

محمد وبهذا ناخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن
عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل
في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الوتر **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي مرة انه سال ابا هريرة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم ساله فسكت
ثم ساله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت
من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء
متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه
ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح
اوتر بواحدة **قال** بقول ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى
الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب
ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر على**
الدابة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته **قال** محمد قد جاء هذا الحديث
وجاء غيره فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا
بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله
بن عمر وقول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب تاخير**
الوتر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر
بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك عبد الرحمن

بلغ مقابلة

محمد وصح

يشك

اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر
بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود
انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الكريم ابن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد
ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره
فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس
فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة
ابن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة
فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل
ان يطلع الفجر فلا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر
ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب السلام في الوتر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
والركعة حتى يامر ببعض حاجته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ
بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا نرى ان يسلم بينهما قال
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة
ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر قال
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر
النعم قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة
عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث المغرب

قال

بالصلاة

حاجة

قال محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك
ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله ابن مسعود قال
الوتر ثلاث كصلاة المغرب قال محمد اخبرنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن ليث عن عطا قال ابن عباس رضي الله عنهما
الوتر كصلاة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم
حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة
قط قال محمد اخبرنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن زرارة ابن ابي
اوفي عن سعيد بن هشام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر باب سجود القران
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
ابي سلمة ان ابا هريرة قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ابن انس لا يرى فيها سجدة
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان
عمر ابن الخطاب قرا بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك ابن
انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل
مصر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين
وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه راه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد
وقد روي هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة

ثلاث

الحج

قال محمد اخبرنا سلام ابو ... عن ابي حمزة عن ابراهيم ... علقمة قال اخبرنا عبد ا... ما يكون الوتر ثلاث ركع...

لهم

لهم

والنجم

في السجدة واصبع وهي الوسطى وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى **باب المار بين يدي المصلي** اخبرنا مالك حدثنا
سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر ابن سعيد اخبره ان زيد بن خالد
الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان
ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال
اربعين يوما او اربعين شهرا او سنة اخبرنا مالك حدثنا زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اخبرنا مالك حدثنا زيد ابن اسلم
عن عطا ابن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خير له قال محمد يكره ان يمر الرجل
بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا
يقاتله لان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من
ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روا قتاله الا ما روي عن ابي
سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شي قال محمد وبهذا ناخذ لا يقطع الصلاة
شي من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله

يسأله
جهيم
الجهني
عنه
فان قاتله كان
وبهذا

ابن الزبير

ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب **باب الانفتال
في الصلاة** اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان انه
سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر
مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي
الايسر فقال ما منعك ان تنصرف عن يمينك قلت رايتك فانصرفت اليك
قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك فاذا كنت
تصلي انصرف حيث احببت عن يمينك او يسارك ويقول ناس اذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد
رقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل
بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم
على اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول
بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب صلاة المغمى عليه** اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ اذا
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل
قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات
ثم افاق فقضى اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه
باب صلاة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع
المريض السجود اومى براسه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود

فلانا

فقضاهن

المدني

ولا يشير بيرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفه
رحمه الله باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في قبلة المسجد
فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق
تلقا وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى باب
الجنب والحايض يعرقان في ثوب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر
انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ
ما لم يصب الثوب من المني شي وهو قول ابي حنيفه رحمه الله باب
بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ
اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة
قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا ناخذ فيمن اخطا القبلة حتى
صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة
فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفه رحمه الله باب
الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك
حدثنا اسماعيل ابن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبره ان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت
الشمس راى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما راى في ثوبه

ونضح

النخام

لا باس به

الكعبة

صلى

ولنضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا ناخذ ونرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلاة كما اعادها عمر لان الامام اذا افسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يركع دون الصف او يقرا في ركوعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزي واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة قال محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يجزي واحب الينا ان لا يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران في الركوع قال محمد وبهذا ناخذ نكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الرجل يصلي وهو يحمل الشي اخبرنا مالك اخبرني عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

حدثنا المبارك
حدثنا المبارك
نهاه
قراءة القران
من ابي العاص

باب المراة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نايمة او قايمة اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا باس بان يصلي الرجل والمراة نايمة او قايمة او قاعدة بين يديه او الى جنبيه او بين يديه وهما في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب صلاة الخوف اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سيل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطايفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فتكون كل واحدة من الطايفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك ابن انس لا ياخذ به باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد

الساعدي

صح او يصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه صح

الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه
اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته
ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرمي ببصره
الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن
ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال
قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك
حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر
ابن الخطاب ان محمد ابن عبد الله ابن زيد الانصاري اخبره
وهو عبد الله بن زيد الذي أري النداء في النوم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس في مجلس سعد بن عبادة
فقال له بشير ابن سعد بن ابي نعمان امرنا الله تعالى ان نصلي
عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نساله قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن باب

الاستسقاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم انه سمع عباد ابن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله لا يرى في الاستسقاء صلاة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه، اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي باب صلاة التطوع بعد الفريضة، اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب

ان

ان يصيبه لي فرحمك فقال يا رسول الله افتفصل بينهن بسلام
فقال لا اخبرنا بذلك بكير ابن عامر البجلي عن ابراهيم
والشعبي عن ابي ايوب الانصاري **باب الرجل يمس القرآن**
وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن
ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا
طاهر قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد
الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة القرآن
على غير طهر الا ان يكون جنبا **باب الرجل يجر ثوبه والمرأة**
تجر ذيلها فيتعلق به قذر وما يكره من ذلك اخبرنا
مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عمرو ابن حزم عن محمد
ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد
لا باس بذلك ما لم يتعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر
الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى
يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب فضل الجهاد**
اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

اخبرنا

وهو طاهر

بلغ

القانت الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع **اخبرنا**
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني
اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل
فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله **باب ما يكون من**
الموت شهادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن
جابر بن عتيك ابن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل
ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله
قال اذا مات قالت ابنته والله اني كنت لارجو ان تكون
شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد
وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت
تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد والمبطون شهيد
اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق
فاخره فشكر الله له فغفر الله له وقال الشهدا خمسة المبطون شهيد
والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
وقال لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا
ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ابواب
الجنايز، باب المراة تغسل زوجها، اخبرنا مالك بن انس اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت
اني صايمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا
قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بان تغسل المراة زوجها اذا توفي
ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شي من
ذلك الما فيغسله باب ما يكفن به الميت، اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو ابن
العاص انه قال الميت يقمص ويوزر ويلف بالثوب الثالث
فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا ناخذ الازار
يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يوزر ولا يعجبنا
ان يقمص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب المشي بالجنايز والمشي معها اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنايزكم فانما هو
خير تقدمونه اليه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ

السرعة بها احب الينا من الابطا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفا هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد ابن المنكدر عن ربيعة ابن عبد الله ابن هدير انه راي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته اخبرنا مالك اخبرنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب القيام للجنازة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود ابن الحكم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيا فترك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصلاة على الميت والدعا اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

اخبرنا

مسبا ١١٤

سيئاته فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة في الجنازة وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا ناخذ
يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر
وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس
او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الصلاة على الجنازة في المسجد اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد
لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع
الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله
ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء
على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة وهو على غير وضوء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا ناخذ

اينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير
طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الصلاة على الميت بعد ما يدفن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان ابا امامة ابن سهل ابن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتي بجنازتها
ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما
اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان توذنوني فقالوا
يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على
قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا ناخذ التكبير على
الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد
صلي عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى
انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما روي ان الميت يعذب**

ببكاء الحي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر
انه قال لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة
عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب
ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب
ولكنه قد نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب
في قبرها قال محمد وبقول عائشة رضي الله عنها ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى
اليه او يتوسد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا اخبرنا مالك
قال بلغني ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد
عليها ويضطجع عليها قال بشر ابن موسى يعني القبور كتاب
الزكاة باب زكاة المال اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن
السائب ابن يزيد ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال محمد وبهذا ناخذ من كان
عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما يجب
فيه الزكوة ففيه زكاة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا

فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين
فليست فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد ابن خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
مثله من الدين اعليه الزكاة فقال لا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب ما يجب فيه الزكاة اخبرنا مالك اخبرنا
محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد
وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك كله الا في خصلة واحدة فانه
كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت
تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية
فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد رضي الله عنهما
باب المال متى تجب فيه الزكاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى
مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة في الاول زكا الثاني معه
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي باب الرجل يكون له الدين
هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه
سال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن مكاتب له
قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكاة قال القاسم ان ابا بكر كان

لا ياخذ

لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان
ابو بكر رضي الله اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل
عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من
عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاه ولم يأخذ
منه شيئا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة ابن
مظعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان
ابن عفان رضي الله عنه سألني هل عندك مال وجب عليك
فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال
والا دفع الي عطائي باب زكاة الحلي اخبرنا مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى
في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من
حليهن الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست
فيه الزكاة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه
الزكاة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون
في مالهما زكاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب العشر اخبرنا
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر
رضي الله عنه كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف
العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
قال محمد ويؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية

او عمر قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا
ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك امر عمر ابن
الخطاب زياد ابن حدير والنس ابن مالك حين بعثهما على عشور
الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الجزية
اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس
واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على
اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ
من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية
من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبايحهم وكذلك
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل
سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما
ما ذكر مالك ابن انس من الابل فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه
اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم
وبقرهم وغنمهم باب زكاة الخيل والرقيق والبراذين

اخبرنا

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة قال محمد وبهذا ناخذ ليس في الخيل صدقة سائمة
كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة يطلب
نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت بالقيمة
ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان لا تاخذ من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما
الخيل فهو على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبت
منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل في العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ
من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها عليهم
يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول
الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر
باب الركاز اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزني

معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن
الى اليوم لا يوخذ منها الا الزكاة قال محمد الحديث المعروف ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله
وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق
السموات والارض فهذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا باب صدقة البقر اخبرنا
مالك اخبرنا حميد ابن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث معاذ ابن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتي بما دون ذلك فابى
ان ياخذ منه شيا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا ناخذ ليس في اقل من ثلاثين
من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع
الجذع الحولي الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة باب الكنز
اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال
هو المال الذي لا تؤدي زكاته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يؤد
زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه فيقول انا كنزك باب من تحل له الصدقة اخبرنا
مالك حدثنا زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

هذه
ما

وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق
على المسكين فاهدى الى الغني قال محمد وبهذا ناخذ والغازي في
سبيل الله اذا كان له عنها غنى بقدر غناه عن الغزو في سبيل الله لم
يستحب له ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء
بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له ان ياخذ منها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده
قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد وبهذا ناخذ ويعجبنا تعجيل
زكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب صدقة الزيتون، اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال
صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا ناخذ اذا خرج منه خمسة
اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا
الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر

ابواب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب متى يحرم الطعام على
الصائم، اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا

شيئا

الذي

حتى ينادي ابن ام مكتوم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم
مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت
قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان
ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **قال**
لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر **فقال**
خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه
مني قال كله **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر
رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضا يوم مكانه وكفارة
الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة
او صاعا من تمر او شعير

اطعم

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر
عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت
جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح
جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله

لك

لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما
اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه
سمع ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان ابن
الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا
افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى
امي المومنين عايشة وام سلمة فتسالهما عن ذلك قال فذهب
عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلمنا على
عايشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان ابن
الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا
على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا
حتى جينا مروان ابن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال
اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث
معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم
لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا

هذه

من جامع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر
فلا باس بذلك وكتاب الله يدل على ذلك قال الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فلان با
شروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني
حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي
الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد
طلوع الفجر فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب القبلة للصايم، اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم فوجد من ذلك وجدا
شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك
شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
لرسوله ما شا فرجعت المراة الى ام سلمة رضي الله عنها فوجدت
عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بال هذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله
ما شا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم

سدوا عليكم بجدوله اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان عايشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن
عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقالت له عايشة ما يمنعك
ان تدنوا الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم
قال محمد لا باس بالقبلة للصايم اذا املك لنفسه عن الجماع فان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة
والمباشرة للصايم باب الحجامة للصايم اخبرنا مالك
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم ثم انه كان يحتجم بعد
ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن
عمر كانا يحتجمان وهما صايمان قال محمد لا باس بالحجامة للصايم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا باس وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رايت ابي قط
احتجم الا وهو صايم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى باب الصايم يذرعه القيء او يستقيء اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صايم فعليه
القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الصوم في السفر اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا
الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

ح فتعبث
خ ثم
ح صايمين
ح فان
ح او يتقيا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في
رمضان قال وكانوا ياخذون بالأحدث فالأحدث من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قال** محمد من شا صام في السفر ومن شا
افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد
من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي ساله
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا **باب**
قضاء رمضان هل يفرق اخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر
كان يقول لا يفرق رمضان **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال
احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه **قال** محمد الجمع
بينه افضل وان فرقته واحصيت العدة فلا باس بذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا **باب من صام تطوعا**
ثم افطر اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة
رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها
يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما

قال محمد

قضاء صح

مكانه قال محمد وبهذا ناخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضا
وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا باب تعجيل الافطار
اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم ابن دينار عن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الافطار قال محمد تعجيل الافطار وصلاة المغرب افضل من
تاخيرهما وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان
المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران
بعد الصلاة في رمضان قال محمد وهذا كله واسع من شا
افطر قبل الصلاة ومن شا افطر بعدها وكل ذلك لا باس به باب
الرجل يفطر قبل المسا ويظن انه قد امسى اخبرنا مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان
في يوم غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال
يا امير المومنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد اجتهدنا
قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب
لم ياكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الوصال في الصيام اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له
انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخبرنا
مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة **قال**
محمد وبهذا ناخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين
يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب صوم يوم عرفة اخبرنا مالك حدثنا سالم ابن ابي النضر
عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا
تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم
صايم وقال اخرون ليس بصايم فارسلت ام الفضل بقدح من
لبن وهو واقف بعرفة فشربه **قال** محمد من شا صام يوم عرفة
ومن شا افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك
عن الدعا في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم **باب**
الايام التي يكره فيها الصوم اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر
مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام ايام منى **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل ابن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما
فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صايم قال كل اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالفطر في هذه الايام **قال** محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها
لما جا من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة

والعامة

والعامه من قبلنا وقال مالك ان النبي يصومها المتمتع الذي
لا يجد الهدي اذا فاتته الايام الثلاثه قبل يوم النحر باب
النيه في الصوم من الليل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال
لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا
على الصيام قبل نصف النهار فهو صايم وقد روي ذلك غير واحد
وهو قول ابي حنيفه والعامه قبلنا باب المداومه على الصيام
اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمه ابن عبد الرحمن عن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر
ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما
منه في شعبان باب صوم يوم عاشورا اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاويه
ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينه اين
علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن
شا فليصم ومن شا فليفطر قال محمد صيام عاشورا كان
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو
تطوع من شا صامه ومن شا لم يصمه وهو قول ابي حنيفه والعامه
من قبلنا باب ليلة القدر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن
دينار عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اخبرنا مالك

حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب**
الاعتكاف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغايط او البول واما الطعام
والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا**
مالك اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن الهاد عن محمد ابن ابرهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني من
صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها
في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السما من تلك الليلة وكان
المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه
اثر الما والطين من صبح ليلة احدى وعشرين **اخبرنا** مالك سالت
ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف
قال لا باس بذلك **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان

يعتكف

يقضي الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت
السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الحج

باب المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله ابن عمر
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة
واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله ابن عمر
اما هاولا الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن
فيهلون من يلملم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع
اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء
قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا
محرما فاما احرام عبد الله ابن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة
الى مكة فان امامها وقت اخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل
المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه
الى الجحفة فليفعل اخبرنا ابو يوسف عن اسحاق ابن راشد
عن ابي جعفر محمد علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقا

باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم اخبرنا مالك اخبرنا موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب التلبية اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فهو حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى باب متى يقطع التلبية اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله ابن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه فاما نحن فنكبر قال محمد بذلك ناخذ على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان

[margin: واما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها]

[margin: لبيك]

[margin: ينكر عليه صح]

التكبير

التكبير لا ينبغى على حال من الحالات والتلبية لا ينبغى ان تكون الا فى موضعها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر كان يدع فى الحج التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة ثم يلبى حتى يغدو امن منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة رضى الله عنها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك حدثنا علقمة ابن ابى علقمة ان امه اخبرته ان عايشة رضى الله عنها كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت فى الاراك فكانت عايشة رضى الله عنها تهل ما كانت فى منزلها ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتى الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمى الجمرة باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جات الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابى بكر ان عبد الملك ابن ابى بكر ابن الحارث ابن هشام اخبره ان خلاد ابن السايب الانصارى ثم من بنى الحارث ابن الخزرج ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى او من

ح
التلبية فى الحج

بح
اخبر

معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبيه قال محمد وبهذا
ناخذ رفع الصوت بالتلبيه افضل وهو قول ابي حنيفه والعامه
من فقهائنا **باب القران بين الحج والعمره** اخبرنا مالك
اخبرنا محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من
اصحابه من اهل بالحج ومن اهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمره
فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمره
فلم يحلوا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيدا
التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم اني قد
اوجبت الحج مع العمره فخرج حتى اذا جا البيت طاف به وطاف
بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورای ذلك مجزيا عنه
واهدى اخبرنا مالك حدثنا صدقة ابن يسار المكي قال سمعت عبد الله
ابن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلاثة ودخل
عليه الناس يسالونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثاير
الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ظفرت راسي واحرمت
بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت
لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا
والمروه وكنت على احرامك لا تحل من شي حتى تحل منهما جميعا يوم

النحر

سبعا

ربي

النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
واهدي فقالت له امراة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال
هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا
اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ادى ان
اذبحها احب الى من ان اصوم قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل
كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف
لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة
تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفه والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله ابن
نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك ابن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران المتعة
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
تعالى فقال سعد ابن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من
الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين
الصفا والمروه وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروه طوافين
وسعيين احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما
جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين وسعيين
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا
بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج

عمرة

المتمتع

يعتمر دا

قال محمد يعتمر الرجل ثم يرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك
في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل ممن يحج مفردا او العمرة
من مكة وممن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته
من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية
فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
من اهدى هديا وهو مقيم اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو ابن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد
ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي
بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال
ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم
لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر
الهدي قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم في الذي يتوجه مع هديه
يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا الذي يكون محرما حين
يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان
مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب تقليد البدن واشعارها اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك
في مكان واحد وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من

في سفر واحد

نحر

احل

سنة الإبسر

يدفع

شقها الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفه ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال ابن عمر فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان ينحرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعر من الجانب الايسر والايمن

تبيتم

باب من تطيب قبل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية ابن ابي سفيان مني يا امير المومنين قال منك لعمري قال يا امير المومنين ان ام حبيبة طيبتني قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت ابن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة الى جنبه كثير ابن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى

شربة فادلك منها راسه حتى تنقيه ففعل كثير ابن الصلت قال
محمد وبهذا ناخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا
ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرا
به باسا باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول
من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فيجعل قلادتها ونعلها
متطوعا
في دمها ثم يتركها للناس ياكلونها فليس عليه شي فان هو اكل منها
او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام ابن
عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انحرها والق قلايدها في دمها وخل
بين الناس وبينها ياكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن
دينار قال كنت ارى ابن عمر بن الخطاب يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنته
وهي قايمة في حرف دار خالد ابن أسيد وكان فيها منزله وقال
لقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت
كتفها اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري انه راى عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدنتين احديهما بختية قال
محمد وبهذا ناخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما
صنع وخلي بينه وبين الناس ياكلونه ولا يعجبنا ان ياكل منه
الا من كان محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول

البدن

الذي ما قلده واشعره واوقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها
ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون
ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فانه ينحرها حيث شاء قال
محمد وهو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم
الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك
في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه
وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا
مالك اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سال سعيد بن
المسيب عن بدنة جعلتها امراته عليها قال فقال سعيد البدن
من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت مكانا
من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان
لم تكن بقرة فعشر من الغنم ثم سالت سالم بن عبد الله فقال
مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من
الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسالته فقال
مثل ما قال سالم ثم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال
مثل ما قال سالم وابن عبد الله قال محمد البدن من الابل
والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها
الا في الحرم وتكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن
سبعة ولا تجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنته فيضطر الى ركوبها اخبرنا مالك اخبرنا
هشام ابن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها
ركوبا غير فادح اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها
فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها
فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان
كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فانه شاء ابدلها وان شاء تركها
قال محمد وبهذا ناخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها
ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب
المحرم يقتل قملة او غيرها او ينتف شعرا اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم
لا يصلح ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه له صح
اذى من راسه فحلقه فدية كما امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره
ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من
ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا ناخذ
~~ومن اضطر الى ركوب بدنته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى~~
باب الحجامة للمحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال
محمد لا باس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم فبهذا ناخذ

وهو

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغطي وجهه**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى
وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل
قال لست كهيئتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول
ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المحرم يغسل
راسه او يغتسل** اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه
وهو محرم الا من احتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمِسوَر بن مخرَمَة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يساله
فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس
اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
فوضع يديه على الثوب وطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان
يصب الماء عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بيديه وادبر فقال هكذا رايته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب
ناخذ لا نرى باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء وهل يزيده الماء الا
شعثا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

ليعلى ابن منية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على راسي قال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت قال اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار قال قال عبد الله ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب راى على طلحة ابن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا امير المومنين انما هو من مدر قال انكم ايها الرهط ايمة يقتدي بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام **قال** محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شي من ذلك قد ذهب ريحه وصار لا ينفض

فلا باس

تنتقب

المصبوغ

الثوب

شياء

فلا باس بان يلبسه ولا ينبغي للمراة ان تنتقب فان ارادت ان تغطي
وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها عن وجهها وتجافيه
عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص به اثر
صفرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اهللت بعمرة فكيف تامرني
ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل
هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك قال محمد
وبهذا ناخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به باب ما رخص
للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على
المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب والحداة
والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن
وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفاره والكلب العقور
والغراب والحداه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر
ابن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب قال بلغني ان سعد ابن ابي وقاص كان يقول امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب الرجل
يفوته الحج اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان ابن يسار ان هبار

ابن الاسود جابوم النحر وعمر رضي الله عنه ينحر بدنه فقال يا امير المومنين اضطافا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد قال سالت عمر ابن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سالت بعد ذلك زيد ابن ثابت فقال مثل ما قال عمر **قال** محمد وبهذا ناخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد صام وهو لم يتمتع في اشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره **قال** محمد لا باس بذلك قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في هذا اعجب الينا من قول ابن عمر **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير قال رايت عمر ابن الخطاب يقرد بعيره بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم **قال** محمد هذا الفنا

لا باس

لا باس به قد رخص فيه واخذ من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال
استوثق من نفقتك **باب المحرم يحك جلده اخبرنا** مالك
اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تسال عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت
يداي ثم لم اجد الا رجلي لاحتككت **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب المحرم يتزوج اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي عبد الدار ان عمر بن
عبيد الله ارسل الى ابان ابن عثمان وابان امير على المدينة وهما
محرمان فقال اني اردت انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن
جبير واني اردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت
عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **اخبرنا**
مالك حدثنا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو
محرم فرد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نكاحه **قال** محمد قد جاء في
هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل
العراق نكاحه وروى عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي
ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس
وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يمس حتى
يحل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الطواف بعد العصر**

شيبة بنت

بالمدينة

داود ابن حصين
ان صح

وروي عن

بتزويج

وبعد الفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلوا
بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد **قال** محمد انما كان يخلوا لانهم كانوا
يكرهون الصلاة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلاة الركعتين
فلا باس بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس
وتبيض كما صنع عمر ابن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة

تينك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان
عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة
الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح
حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين **قال** محمد وبهذا ناخذ ينبغي
ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحلال يذبح الصيد**
او يصيده هل ياكل المحرم منه ام لا اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الله ابن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال الا انا لم
نرده عليك الا انا حرم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم ابن
عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم
محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة ياكلونه
فافتاهم باكله ثم قدم على عمر ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
له عمر بما افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك

وجده
يحل لهم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتاده
عن ابي قتاده انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرا حمارا وحشيا فاستوى
على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك حدثنا زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم
كعب باكله فلما قدموا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك
له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا
ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم
كعب بان ياكلوه وياخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال
ما حملك ان تفتيهم بهذا قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هو
الا نثرة حوت ينثرة في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد
ابن اسلم ان رجلا سال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اصبت
جرادات بسوطي فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا
هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود صفيف
الظبا في الاحرام قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه
فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله
لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما

فلا باس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان
فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر ابن الخطاب وهذا كله
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يعتمر في اشهر الحج
ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة المخزومي استاذن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل
الى اهله ولم يحج **قال** محمد وبهذا ناخذ ولا متعة عليه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله ابن عمر انه قال
لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد
الحج **قال** محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدى
وهو افضل من ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احديهن في شوال
واثنين في ذي القعدة **باب فضل العمرة في شهر رمضان اخبرنا**
مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع مولاه ابا بكر ابن عبد
الرحمن يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت
للحج واردته فاعترض لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في
رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع ووجب
عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام

لمن تمتع

لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفه
فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام
حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان
لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا باب الرمل
بالبيت. اخبرنا مالك حدثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
الحرامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال
محمد وبهذا ناخذ الرمل ثلثه اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي
حنيفه والعامه من فقهائنا باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب
عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه انه راى عبد الله
ابن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته يسعى حول البيت
حتى طاف الثلثة قال محمد وبهذا ناخذ الرمل واجب على اهل مكه وغيرهم
في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا باب
المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير او الهدي اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها
رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكه قالت
فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قالت فطافت بالبيت
وبين الصفا والمروه ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان
فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت

الاشواط

مقراض

من قرون راسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال
محمد وبهذا ناخذ للمتمتع وللمعتمر ينبغي ان يقصر من شعره اذا
طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا جعفر ابن
محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او
بقرة قال محمد وبقول علي ناخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب دخول مكة بغير احرام
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد
جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا ناخذ
من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام
واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه
وبين مكة فلا يدخلن مكة الا بالاحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من
ظفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين قال محمد وبهذا ناخذ من ظفر فليحلق والحلق

افضل

افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في
حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب
من شاء فعله ومن لم يشا لم يفعله باب المراة تقدم مكة بحج
او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
ابن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها
اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر
وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا

فليهلل

الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر
الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا
طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا ناخذ الحائض
تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة
حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج
ولتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة
كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة
الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المراة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت
اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر
فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض
اذا كن قد افضن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر ان اباه
اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت لعلها تحبسنا قال
الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف اخبره عن ام سليم ابنة ملحان قالت استفتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ
ايما امراة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او
ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة وان
كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس
بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب المراة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض
قبل ان تحرم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه بالبيدا
فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ
في النفسا والحايض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب المستحاضة في الحج اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله ابن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله ابن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد
ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن
عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب
ثم طوفي قال محمد وبهذا ناخذ هذه المستحاضة فلتتوضا وتستثفر بثوب
ثم تطوف ولتصنع ما صنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول اخبرنا

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه ان يغتسلوا قبل ان يدخلوا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت **قال** محمد لا باس بان يدخل مكة ان شا ليلا وان شا نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب **باب السعي بين الصفا والمروة اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعوا فيما بين ذلك ويسال الله ثم يهبط فيمشي حتى اذا جا بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعوا على

الصفا

الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد
واني اسالك كما هديتني الى الاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني
وانا مسلم **اخبرنا** مالك اخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من
الصفا ومشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى
ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة
يفعل ذلك ثلاث مرات **قال** محمد وبهذا كله ناخذ اذا صعد
الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن
الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى
ياتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك
بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة منها وهو قول ابي
حنيفة والعامة **باب الطواف بالبيت راكبا وماشيا**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل الاسدي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت اشتكيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرا بالطور وكتاب مسطور
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض وذي العلة ان يطوف بالبيت
محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر على امراة مجذومة تطوف بالبيت

عليهما

فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتت فقيل لها هلك الذي كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا

باب استلام الركن

اخبرنا مالك حدثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن عبيد ابن جريج انه قال لعبد الله ابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تران قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا

عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها
على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله
ابن عمر لئن كانت عايشه سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام **باب الصلاة**
في الكعبة ودخولها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد وبلال وعثمان
ابن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا
حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا
عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة **قال** محمد وبهذا ناخذ الصلاة
في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**

الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان
الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت
امراة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه
قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **اخبرنا** مالك
اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن

عبد الله ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
ابي امراة كبيرة لا تستطيع ان تحملها على بعير وان ربطناها
خفنا ان تموت افاحج عنها قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب السختياني
عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ من ولده الحلب
فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده
الذي قال وقد كبر الشيخ فجا ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه
قال نعم **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يحج عن الميت وعن المراة
والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك ابن انس لا ارى ان
يحج احد عن احد **باب الصلاة بمنى يوم التروية** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا
والصبح بمنى ثم يغدوا اذا طلعت الشمس الى عرفة **قال**
محمد هكذا السنة فان تعجل او تاخر فلا باس انشا الله تعالى وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الغسل بعرفة يوم عرفة**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة
حين يريد ان يروح **قال** محمد هذا حسن وليس بواجب **باب
الدفع من عرفة اخبرنا** مالك اخبرنا هشام ابن عروة ان اباه اخبره
انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص
قال هشام والنص ارفع من العنق **قال** محمد بلغنا انه قال رسول الله

رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف
الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب بطن
محسر** **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
كقدر رمية الحجر **قال** محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت
سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسير من
جمعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة
باب الصلاة بالمزدلفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن
يزيد الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا
في حجة الوداع **قال** محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى
ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
واقام فيصلي المغرب والعشا باذان واقامة واحدة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما حرم على الحاج بعد
رمي جمرة العقبة يوم النحر** **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع وعبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا
جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم

عليه الا النسا والطيب لا يمس احد نسا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان
معه حل له ما حرم عليه في الحج الا النسا والطيب حتى يطوف
بالبيت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف
ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد
ما حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت
وندع ما روي عمر وابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب من اي موضع يرمي الجمار اخبرنا مالك قال سالت
عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمي جمرة العقبة
قال من حيث تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي
ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من
ذلك اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا
البداح ابن عاصم ابن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون
يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم

النفر

وا لاحلاله

عن منى

النفر قال محمد من جمع رمى يومين في يوم من علة او من غير علة فلا
كفارة عليه الا انه يكره له ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة
اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم باب رمي الجمار راكبا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب
معاوية بن ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس
بذلك باب ما يقول عند رمي الجمار والوقوف عند الجمرتين اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر
الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى باب رمي الجمار قبل
الزوال او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم
النحر قال محمد وبهذا ناخذ باب البيتوتة وراء عقبة منى وما
يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر ابن الخطاب
كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال
نافع قال عبد الله ابن عمر قال عمر ابن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج
ليالي منى من وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج
ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من قدم نسكا قبل نسك

أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله
أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال
ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح
قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج أخبرنا مالك حدثنا
أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان
يقول من نسي من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما قال
أيوب لا أدري أقال ترك أم نسي قال محمد وبالحديث الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ أنه قال لا حرج
في شيء من ذلك وقال أبو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك ولم
ير في شيء من ذلك كفارة إلا في خصلة واحدة المتمتع والقارن
إذا حلق قبل أن يذبح قال عليه دم وأما نحن فلا نرى عليه شيئا
باب جزاء الصيد أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير عن جابر
ابن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
قال محمد وبهذا كله نأخذ لأن هذا أشبه من النعم باب كفارة الأ
ذى أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن

ان حلقت راسه وقال صم ثلاثة او اطعم ستة مساكين مدين مدين
او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزاء عنك قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب من قدم الضعفة من المزدلفة**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله ابن
عمر ان عبد الله ابن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى
يصلوا الصبح بمنى **قال** محمد لا باس بان يقدم الضعفة ويوعز اليهم
ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب جلال البدن اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى
عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها
فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من
الجلال **اخبرنا** مالك قال سالت عبد الله ابن دينار ما كان ابن
عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله ابن
دينار كان عبد الله ابن عمر يتصدق بها **قال** محمد وبهذا ناخذ
ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان لا يعطي الجزار
من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مع علي ابن ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق بجلاله
وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا **باب المحصر**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم عبد الله عن ابيه انه قال من احصر
دون البيت فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما
اضطر اليه ويفتدي **قال** محمد بلغنا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله

ويوعد

فامره

بمرض صح

عنه انه صار المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو وتسئل عن رجل اعتمر
فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود ليبعث بهدي
وليواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة
مكان عمرته وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب تكفين المحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه
واقد ابن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه
باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة باب من غربت له الشمس في النفر الاول
وهو بمنى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من
غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى لا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة باب من نفر ولم يحلق اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر وقد افاض ولم يحلق
راسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق
راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ
باب الرجل يجامع امراته بعرفة قبل ان يفيض اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سئل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنه

قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك
حجه فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه
تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب تعجيل الاهلال** اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شان الناس
ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال
افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج او العمرة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر
على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ايبون
تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **باب الصدر** اخبرنا مالك
حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من
الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة فيصلي بها وبه قال
وكان عبد الله ابن عمر يفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر
ان عمر ابن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
فان اخر النسك الطواف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر
واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانهما
تنفران ولا تطوفان ان شاءتا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة تكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط قبل ان تاخذ من شعرها

وفي نسخة اذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة وهو قول ابي حنيفة

مطلب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة
اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعر راسها وان كان لها
هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب النزول بالمحصب
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا
حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شي عليه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى اذا طاف حول
البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وسعى قبل
ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل
بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب المحرم يحتجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق
راسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم
يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه باب
دخول مكة بسلاح اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما

لحي

نزع

نزع جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه
قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم
ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من
حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح
فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلابد له من ان يخرج
فيهل بعمرة او حجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ○ **كتاب النكاح** ○ **باب الرجل تكون**
عنده نسوة كيف يقسم بينهن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الملك بن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبح
عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت
عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث قال محمد
وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد عليهن شيئا
وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة** اخبرنا
مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج
امرأة من الانصار فقال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب
قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح** اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى

ابن ابي بكر

يزيدها

ادنى المهر عشرة د[راهم]
مقدار ما تقطع فيه [اليد]

صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب ينهى ان تنكح المراة على خالتها او عمتها وان يطا الرجل
وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب الرجل يخطب على خطبة اخيه اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الثيب احق بنفسها
من وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية الانصاري عن خنسا
ابنة خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح
الثيب ولا البكر اذا بلغتا الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما
اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او غيره وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله باب الرجل
يكون عنده اكثر من اربعة نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشرة نسوة حين اسلم
الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال

محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شا ويفارق ما بقي واما
ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جايز ونكاح من بقي منهن
باطل وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا ربيعة ابن عبد
الرحمن ان الوليد سال القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد
ان يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امراتك ثلاثا
وتزوج قال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج
خامسة وان بت طلاق احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا
ان يكون ماوه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب ما يوجب الصداق اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن زيد ابن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته وارخية
الستور فقد وجب الصداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان
طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها
ويتلذذ منها فيجب الصداق باب نكاح الشغار اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته
ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح
امراة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته
فالنكاح جايز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب نكاح السر اخبرنا
مالك عن ابي الزبير ان عمر اتي في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة

ابي

بطلقت

فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال
محمد وبهذا ناخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد
على هذا الذي رده عمر رجل وامراه فهذا نكاح السر لان الشهادة
لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراتين كان نكاحا
جايزا وان كان سرا وانما يفسد السر ان يكون بغير شهود فاما اذا
كملت فيه الشهاده فهو نكاح العلانيه وان كانوا اسروا قال محمد
اخبرنا محمد ابن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب اجاز
شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفه رحمه الله باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها
وبين المراة واختها في ملك اليمين اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه سيل
عن المراة وابنتها من ما ملكت اليمين اتوطا احداهما بعد
الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه اخبرنا مالك
عن الزهري عن قبيصة ابن ذويب ان رجلا سال عثمان رضي الله
عنه عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال
احلتهما اية وحرمتهما اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال
لو كان لي من الامر شي ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا
قال ابن شهاب اراه عليا قال محمد وبهذا كله ناخذ لا ينبغي ان يجمع
بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها في ملك اليمين قال عمار ابن ياسر
ما حرم الله تعالى من الحراير شيا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان

برجل

يجمع

يجمعهن رجل بعينه مذ ثلاثة يجمع ما شاء من الاما ولا يحل له فوق
اربع حراير وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل ينكح المراة
ولا يصل اليها لعلة بالمراة او به كذوج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت سنة
ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها
بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة باينة وان
قال اني قد مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النسا فان قلن هي
بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول
قوله مع يمينه لقد مسستها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاينا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى عن سعيد بن المسيب انه
قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها مخيرة
ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرا
لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت ولا
خيار لها الا في العنين والمجبوب باب البكر تستامر في
نفسها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة وذات الاب وغير الاب في ذلك

اجل

سوا اخبرنا مالك اخبرنا قيس ابن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد فبهذا ناخذ

باب النكاح بغير الولي اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد ابن المسيب قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح لامراة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الراي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبد الله ابن عمر وامها ابنة زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها ولا وكس ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله

برتيان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل ابن سنان الاشجعي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق ابن الاجدع لا يكون ميراث
حتى يكون قبله صداق قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه
والعامة من فقهائنا باب المراة تتزوج في عدتها اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار انهما
حدثا ان ابنة طلحة ابن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها
فنكحت في عدتها اباسعيد ابن منبه او ابا الجلاس ابن منبه
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما
وقال عمر ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من
الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها
من الاخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ابن المسيب ولها مهرها
بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
رجع عن هذا القول الى قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال
اخبرنا الحسن ابن عمارة عن الحكم ابن عتيبة عن مجاهد قال رجع
عمر ابن الخطاب في التي تتزوج في عدتها الى قول علي ابن ابي طالب وذلك
ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل

فنكحت

في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه لها صداقها بما استحل من فرجها
فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع عمر الى
قول علي بن ابي طالب قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن ابي امية ان امراة هلك
عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا
تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية
قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك اما هذه المراة
هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها
فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد
في بطنها وكبر وصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم
يبلغني الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ الولد
ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المراة
ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الاخر
ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب العزل اخبرنا
مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر ابن سعيد ابن ابي وقاص عن ابيه
انه كان يعزل اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح
مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل
اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة ابن سعيد المازني عن الحجاج ابن عمرو ابن غزية

انه كان جالسا عند زيد ابن ثابت فجاه ابن قهد رجل من اهل اليمن
فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن باعجب
الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني اف اعزل قال افته يا حجاج
قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال
قلت هو حرثك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وقد
كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا نرى بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال ما بال رجال يعزلون عن ولايدهم لا تاتيني
وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعد او اتركوا **قال** محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه على
التهديد للناس ان يضيعوا ولايدهم وهم يطونهن قد
بلغنا ان زيد ابن ثابت وطي جارية له فجاءت بولد فنفاه
وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وطي جارية له فحملت فقال اللهم
لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من
الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها
تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفي
منه وبهذا ناخذ **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد
قالت قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال يطون ولايدهم

ثم يدعوهن فيخرجن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها
ان قد وطيها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

كتاب الطلاق باب طلاق السنة

اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرا يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق
السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من
حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها
بعد وان شا طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها النسا قال محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا
مكاتب ام سلمة كانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حرمت عليك اخبرنا مالك
حدثنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا لام
سلمة او مكاتبا وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي
عثمان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد
ابن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا فاما ما عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة زوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كانت الحرة تحته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل قال محمد اخبرنا ابراهيم ابن يزيد المكي قال سمعت عطا ابن ابي رباح يقول قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنسا والعدة بهن وهو قول عبد الله ابن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها زوجها فانها تخرج بالنهار في حوايجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ

الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبدا لثقيف جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها فاشار اليه بعض من كان عنده بنعم فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان ساق زوجها فان وطيها ينبغي ان يؤدبه الامام في ذلك فان عاد او لبس الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شي لها فلم ينكر ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المراة من زوجها فهو جائز في القضا وما نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضا وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الخلع كم يكون من الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله ابن اسيد ثم اتيا عثمان ابن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيا فهو على ما سمت قال محمد

(margin: لبعض — ثم — لا نكالا — يقدم — ادبه — و — جمهان — سما)

جز ١٠١

وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلاثا او نواها فتكون
ثلاثا **باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق اخبرنا** مالك اخبرنا
مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا انكحت فلانة فهي طالق
فهي كذلك اذا انكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك عن سعيد بن عمرو
ابن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها
فلا تقربها حتى تكفر **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون
مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر **باب المرأة يطلقها
زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول**
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه استفتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح
زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هي
قال عمر هي على ما بقي من طلاقها **قال** محمد وبهذا نأخذ فاما ابو حنيفة
فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد
ثلاث تطليقات مستقبلات وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم **باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها
او غيرها اخبرنا** مالك اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض
بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شأنك فقال ملكت امرأتي

فتتزوج صح

امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له
زيد بن ثابت ارتجعها ان شيت فانما هي واحدة وانت املك بها
قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة
باينة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه
وعلي ابن ابي طالب القضا ما قضيت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم
عتبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عايشة فارسلت
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها
فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته فلم
يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه
المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال ومثلي يصنع به هذا او يفتات عليه ببناته فكلمت عايشة المنذر
ابن الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي
رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لارد امرا
قضيتيه فقرت امراته تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل امراته امرها فالقضا
ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف
على ذلك فيكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن محمد

قال

مثل

فان

عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم تفارقه
وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت
زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان
نوى واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها
ثم يشتريها** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد
ابن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فابت طلاقها ثم اشتراها
ايحل له ان يمسها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الامة تكون تحت
العبد فتعتق** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة
تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عروة ابن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته
انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت
اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك
فاذا مسك فليس لك من امرك شيئا قالت ففارقته قال محمد اذا علمت
ان لها الخيار فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في
عمل اخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها
ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل
خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب طلاق
المريض** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن
عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه

منه بعد ما انقضت عدتها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نسائه وهو مريض **قال** محمد يرثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكره هشيم ابن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر ابن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض ان ورثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل** اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امراة توفي عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان عنده ان عمر ابن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت **قال** محمد وبهذا ناخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الايلاء** **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن سعيد ابن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امراته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

قال

قال ايما رجل آلى من امراته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف
حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر
قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الاية للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع
في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر
فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله
ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل
ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت
معه فسال ابا هريرة وابن عباس فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح
زوجا غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن
عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلاثا

جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فيقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة باب المراة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول اخبرنا مالك حدثنا المسور ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة ابن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي للمراة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت باب المتعة اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حدثهما انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة ابن امية استمتع
بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة
لو كنت تقدمت فيها لرجمت **قال** محمد المتعة مكروهة ولا
تنبغي وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها جاء في غير حديث
ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من
عمر على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل تكون عنده امراتان فيؤثر احداهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امراة شابة
فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها
حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم
عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة
فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان
عليه في ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة **قال** محمد
لا باس بذلك اذا رضيت به المراة وله ان يرجع عنه اذا ابلاها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب اللعان** **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانتفا من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمراة قال محمد وبهذا ناخذ اذا انتفا الرجل
ولد امراة ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب متعة الطلاق اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض
لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد
وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة
واحدة وهي متعة الذي يطلق امراته قبل ان يدخل بها
ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يوخذ بها في القضا
وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره للمراة
من الزينة في العدة اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حادة على عبد الله بعد وفاته
ثم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب واما
الدواء ونحوه فلا باس به لان هذا ليس بزينة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن
صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي

عدتها

الإمام ... امراته

عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المراة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا باينا او غير باين او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد ابن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر عليها ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له

فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت له
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي فسالني
عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب انه سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكرا على من الكرا قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال
فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا
نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار
البيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها
فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين او مات عنها فيه
حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
باب عدة ام الولد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة اخبرنا محمد اخبرني الحسن
ابن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى ابن الجزار عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ورضي عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا
مالك عن ثور بن يزيد عن رجا بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل
عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان
عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي والعامة من فقهاينا باب الخلية والبرية وما يشبه
الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول

الخلية

الخليه والبريه ثلاث تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها
شانكم بها قال القاسم فرا الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى بالخليه
والبريه ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة
فهي واحدة باين دخل بامراته او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفه والعامه
من فقهائنا باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
من اهل الباديه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت
غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال
ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فيما كان ذلك
قال اراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال
محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه باب المراة تسلم
قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث
ابن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج
عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت
عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداءه حتى
بايعه قال محمد اذا اسلمت المراة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق
بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى ان
يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة وهو قول ابي حنيفه
وابراهيم النخعي باب انقضا الحيض اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انتقلت حفصه
بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضه
الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق
عروة وقد جادلها فيه ناس قالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة
قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد
ابن اسلم عن سليمان ابن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له
الاحوص طلق امراته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضه
الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الى
معاويه ابن ابي سفيان فسال معاوية فضالة ابن عبيد رضي
الله عنه وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب
الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برات منه وبرا هو
منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
مثل ذلك قال محمد اختلف الناس عندنا الطهارة من الدم
من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها
حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها واد نت
ما اها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسال عمر بن الخطاب عن
ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برايك فقال اراه يا امير

المومنين

كنيف

المومني احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله
عنه وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
كُنَيفٌ مُلِئ علما اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط
المديني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من
حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد بن المسيب يقول
الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين
ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية
فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها
قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة او قريب
من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن قسيط
ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها

فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فحاضت
حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنه ثمانية عشر شهرا ثم ماتت
فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امراة حبس الله عليك
ميراثها فكله اخبرنا عيسى ابن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة
ابن قيس سال ابن مسعود عن ذلك فامره باكل ميراثها فهذا اكثر من
تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة
اوجه لا خامس لها الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة
اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث
حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها باب
عدة المستحاضة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن
المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا
ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم
النخعي وغيره من الفقهاء وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي كانت
تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلاثة
قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر باب
الرضاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن
ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت

حماد عن صح

مسعود

كره ولم يذكر ارتفاع ولا غيرها

من ستة اشهر

رضاع

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصة قالت عايشة فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة قالت عايشة يا رسول الله لو كان
حي فلان لعمها من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انه كان يدخل عليها
من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نسا اخوانها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عمر ابن الشريد ان ابن عباس رضي الله عنهما
سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احديهما غلاما وارضعت الاخرى
جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا
مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة
فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة فهي تحرم وما كان بعد الحولين
فانما هو طعام ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سال
عروة ابن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى
عبد الله ابن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ابنة ابي بكر
رضي الله عنه فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني

ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة
ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد
الى فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان
يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت فيما انزل الله
تعالى من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما نقرا من القران
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر
وانا معه عند دار القضاء يسال عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال كانت لي وليدة فكنت
اصيبها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امراتي
دونك والله قد ارضعتها قال عمر رضي الله عنه اوجعها وات جاريتك
فانما الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى ابي حذيفة كما كان
تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما
وهو يرى انه ابنه وانكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش

فلما

سعد

وهي اختها

فلما انزل الله في زيد ما انزل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله واقوم
رد كل احد تبني الي ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الي موليه فجات
سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفه وهي من بني عامر بن لوي
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نري سالما
ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما تري في شانه
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فتحرم بلبنك او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعه فاخذت
بذلك عايشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر ام
كلثوم وبنات اخيها يرضعن لها من احبت ان يدخل عليها وابي
ساير ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعه
احد من الناس وقلن لعايشة والله ما نري الذي امر به رسول الله
صلي الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم
وحده من رسول الله صلي الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعه احد فعلي هذا كان راي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم
قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من
الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس
وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيا
لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعه فتمام الرضاعه الحولان فلا رضاعة بعد

وان

اجنبي

يحيي بن سعيد عن

تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين
فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر
وذلك ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى
انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل
فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فالاخ من الرضاع من الاب يحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب
وان كانت الامان مختلفتين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال
ابن عباس اللقاح واحد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن من الضحايا والبدن وعن التي
نقص من خلقها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه
ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم
اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق
راسه حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال
نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب
على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا
كله نأخذ الا في خصلة واحدة الجذع من الضان اذا كان
عظيما اجزأ في الهدي والاضحية بذلك جاءت الاثار والخصي
من الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل واما الحلاق فنقول
فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع

ان عبد الله

عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المراة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحي عما
في بطن المراة باب ما يكره من الضحايا اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
الحارث ان عبيد ابن فيروز اخبره ان البراء بن عازب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربع وكان
البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده وهي العرجا
البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا
التي لا تنقي قال محمد وبهذا ناخذ فاما العرجا فاذا مشت على رجلها
فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لم تجزئ واما العوراء فان كان بقي من
البصر الاكثر من نصف البصر اجزات وان ذهب النصف فصاعدا
لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفا التي لا تنقي فانهما
لا يجزيان باب لحوم الاضاحي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله ابن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله
ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة ام المومنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث لما بقي
وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس
ينتفعون في ضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن
امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهيتكم من اجل الدافة التي كانت وقت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا

وادخروا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال
محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلاث والتزود وقد رخص
في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله
الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال
بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس
بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان
يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز باب
الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدوا يوم الاضحى اخبرنا مالك
اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر ابن اشقر
ذبح اضحيته قبل ان يغدوا يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد وبهذا
ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصلي
الامام فانما هي شاة لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في
مصر وكان في بادية او نحوها من القرى النائية عن المصر
فان ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا عمارة ابن صياد ان عطا ابن يسار اخبره ان
ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس
بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا
فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما
شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذه لا تجزي
ولا تجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين
من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الذبايح اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة باحد فجاها الموت فذكاها
بشظاظ فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس
بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل من الانصار ان معاذ
ابن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها كلوها
قال محمد وبهذا ناخذ كل شي افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت
به فلا باس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح

بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ما ذبح به
اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه قال محمد وبهذا ناخذ
لا باس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوع على
فافري الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان كانا
غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا توكل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب الصيد وما يكره اكله من السباع
وغيره اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي حكيم
عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال محمد وبهذا ناخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف مما له
مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وابراهيم النخعي باب اكل الضب اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب
محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض
النسوة اللتي كن في البيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي قطع مثلا

أكل

خالد

بما يريدان يأكل منه فقيل هو ضب فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا
ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال فاجتررته فأكلته و
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله ابن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست بآكله
ولا محرمه **قال** محمد قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى
ان يوكل **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعميها ما لا تأكلين **اخبرنا**
عبد الجبار عن ابن عياش الهمداني عن عمرو بن ابي مرثد عن الحارث
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب
والضبع **قال** محمد فنرى تركه احب الينا من اكله وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال عبد الله بن عمر
عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرا احل لكم
صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكله
قال محمد وبقول ابن عمر الاخر ناخذ لا باس بما لفظه البحر وبما
حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي فهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب السمك يموت في الماء اخبرنا** مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري ابن الجار قال سالت ابن

أتطعميه صح

عمد عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وتموت صردا او في اصل من الصواف وتموت بردا قال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك

قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او بردا وقتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد تم نبت شعره وتم خلقه

قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكا وكان يروي عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منها قال محمد وبهذا ناخذ فجراد ذكي كله لا باس باكله ان اخذ حيا وميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور ابن يزيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

بار

بردا | فاما ما | ما اكل منه

باب ما قتل الحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر
وانا بالجرف فاصبتهما فاما واحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر
فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا
قال محمد وبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته
لم يوكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا باس باكله وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشاة وغير ذلك تذكي
قبل ان تموت اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه سال
ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سال زيد بن ثابت
فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه **قال** محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراي فيه
والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها شبيها باختلاج واكبر الراي
والظن غير ذلك انها ميتة لم توكل **باب الرجل يشتري اللحم فلا
يدري اذكي هو ام غير ذكي اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله ان ناسا
من اهل البادية ياتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها ام لا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في
اول الاسلام **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي
ياتي به مسلما او من اهل الكتاب فان اتي بذلك مجوسي وذكر ان
مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم توكل بقوله
باب صيد الكلب المعلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل او لم يقتل
قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا اذكيته ما لم ياكل منه

فان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وكذلك بلغنا عن
ابن عباس وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا باب
العقيقه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقه قال لا احب
العقوق فكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقه الا اعطاها اياه وكان
يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى اخبرنا مالك اخبرنا
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمه بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين رضي الله عنهما وزينب
وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا مالك اخبرني
ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت
بوزنه فضة قال محمد اما العقيقه فبلغنا انها كانت في الجاهليه
وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله
ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابه
كل غسل كان قبله ونسخت الزكاه كل صدقة كانت قبلها كذلك
بلغنا كتاب الديات اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي
الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي الجائفه ثلث النفس وفي

الحسن والحسين

حسن

عاصم

بيان لعمرو

المأموم

وفي اليد خمسين

المامومه ثلثها وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضوحه خمسا من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهاينا

باب الديه في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في الشفتين الديه فاذا قطعت السفلي ففيها ثلثا الديه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الشفتان سوا في كل واحدة منهما نصف الديه الا ترى ان الخنصر والابهام سوا ومنفعتهما مختلفه وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفه والعامه من فقهاينا

باب دية العمد

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة ان العاقله لا تحمل شيا من دية العمد الا ان تشا قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقله عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهاينا

باب دية الخطا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار انه كان يقول في دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه قال محمد ولسنا ناخذ ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه اخماسا وانما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها

ثلثيها

عشرا

انه

ثلث

نقول

من بني اللبون وجمل عبد الله ابن مسعود من بني مخاض وقول

ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود **باب دية الاسنان** اخبرنا

مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان

ابن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله ما في الضرس فقال ابن عباس

ان فيه خمسا من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال

فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك

لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سوا **قال** محمد وبقول ابن عباس ناخذ

عقل الاسنان سوا وعقل الاصابع سوا في كل اصبع عشر من الدية

وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من

فقهائنا **باب ارش السن السودا والعين القايمة** اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا

اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما **قال** محمد وبهذا ناخذ

اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها

وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان

ابن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القايمة اذا فقئت

مائة دينار **قال** محمد ليس فيها عندنا ارش معلوم ففيها حكومة

عدل وان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت

الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا

خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم

طفئت

فان

قوله نضع اي نحمل هذا اي الحكم ملا على

به قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل
غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو
قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا باب الرجل يرث من دية
امراته والمراة ترث من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى من كان عنده
علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك ابن سفيان فقال كتب
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورث امراته
من ديته فقال عمر ادخل الخبا حتى اتيك فلما نزل اخبره الضحاك
ابن سفيان بذلك فقضى به عمر ابن الخطاب قال محمد وبهذا ناخذ
لكل وارث في الدية والدم نصيب امراة كان الوارث او زوجا
او اخا لام او غير ذلك وهو قول ابو حنيفه والعامة من فقهائنا باب
الجروح ومافيها من الارش اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضا ثلث عقل ذلك
العضو قال محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفه و
العامة من فقهائنا باب دية الجنين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه

بطل
يطل بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام اي يهدر ويلغا ويطل ويبطل ... نسخة بطل ... ومابعدها ملا علي

فرمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله
بغرة عبدا او وليدة قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المراة الحرة
فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او خمسون دينارا او
خمسماية درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ
منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من
الشاة نصف عشر الدية باب الموضحة في الوجه والراس اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة
في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس قال محمد الموضحة
في الوجه والراس سوا في كل واحد نصف عشر الدية وهو قول ابرهيم
النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب البير جبار اخبرنا
مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جرح العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجما الدابة المنفلتة
تجرح الانسان او تعقره والبير والمعدن الرجل يستاجر الرجل
يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز
الخمس ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص
او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام
بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبرا بن عازب دخلت حايطا
لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل

الحايط

الحايط حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطا ولم يعرف له عاقله اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد

ان سليمان بن يسار اخبره ان سايبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب

هو وابن رجل من بني عايذ فقتل السايبه ابن العايذي فجا العايذي ابو المقتول

الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال

ليس له مولا فقال العايذي له ارايت لو ان ابني قتله قال اذا تخرجوا

ديته قال العايذي هو اذا كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم

قال محمد وبهذا ناخذ الى ترى ان عمر رضي الله عنه ابطل ديته عن القاتل

لانه اراه الحر لذلك لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة

ولو ان عمر لم يرى له مولى ولا ان له عاقلة لجعل ديته من قتل في ماله او على بيت

المال ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف

المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له

عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم باب القسامه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك

الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطي

على اصبع رجل من جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب رضي

الله عنه للذين ادعا عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا

من الايمان فقال للاخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على

السعديين اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل

ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله

ابن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي
كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم
حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا
قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال
سهل بن ابي حثمة لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني
بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود
قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا
يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان
الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم من المدعى عليهم فيكون هذا
على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما يعني به
تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله
اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة

فبهذا نأخذ

فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود

في السرقة ، باب العبد يسرق من مولاه ، اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن السايب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما جا الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق قال سرق
مراة لامراتي ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم سرق
متاعكم قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه
او من مولاه او من امراة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق
وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته
وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم
فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا باب من سرق
ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز ، اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا
في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن
المجن قال محمد وبهذا ناخذ من سرق ثمرا في راس النخل او شاة في المرعى
فلا قطع عليه فاذا اتى بالثمر الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان
لها من يحفظها فجا سارق سرق من ذلك شيا يساوي ثمن المجن ففيه
القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل
فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى

ها

اي ليس فيما يحرس با
لجبل اذا سرق قطع لانه ليس
منزلا على

عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع
ابن خديج رضي الله عنه فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي
وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت
غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان
بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في
كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يسرق منه الشي يجب فيه القطع فيهبه السارق بعدما يرفعه للامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله ابن
امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته
فركبها حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل
لي انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا
وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداه
فجاء سارق فاخذ رداه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده
فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد اذا رفع
السارق الي الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ
للامام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من

فقهائنا

فقهائنا باب ما يجب فيه القطع اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة
دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة
ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم وانه بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيطت عليه
خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه و
جعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعتا ذلك
البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا
المرأتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك
فاعترف فامرت به عايشة فقطعت يده وقالت عايشة القطع في
ربع دينار فصاعدا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان رضي الله عنه
اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني
عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس
فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث
وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذنا فيها
بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب السارق يسرق
وقد قطعت يده او يده ورجله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم

عن انس

قال

قدمتا

اخذنا

عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال
فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم
افتقدوا حليا لاسما بنت عميس امراة ابي بكر فجعل الرجل يطوف
معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه
عند صايغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه
على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب
الزهري يروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها انها قالت انما كان
الذي سرق حلي اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رضي الله عنه
رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان
ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد
بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان
يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر
في كتاب الله وجدت هذا ان العبد الابق لا تقطع يده فامر به ابن
عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق ولكن

لا ينبغي

لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم
به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المختلس اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيا
في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن
ثابت رضي الله عنه فاخبره انه لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع
في المختلس وهو قول ابي حنيفة

كتاب الحدود في الزنا

باب الرجم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال
والنسا اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول لما صدر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحا
ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السما فقال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع
ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة وصفق
باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا
ثم قال اياكم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد
حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر ابن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة

ابواب الحدود

ابن مسعود

الحكم

اي ابن الجلم

فانا قد قراناها قال سعيد ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل
عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود جاوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم
فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم
قرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني على
المراة يقيها الحجاره قال محمد وبهذا كله ناخذ ايما رجل مسلم زنى
بامراة وقد تزوج بامراة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها فعليه
الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل
بها او كانت تحته امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم
يرجم وضرب مائة جلدة وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الاقرار بالزنا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما يا بني اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في
ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا
فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة

فقالوا صدقت

عن عمر

يا رسول

وبجارية

وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة
وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر
انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت
فرجمها اخبرنا مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال
لها اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته اتته فقال لها اذهبي
حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات
فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ المرء باعترافه
على نفسه اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط
قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا
عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر
بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا

مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر رضي الله عنه فقال ان الاخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الاخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعى هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي وهذا الحديث حق قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر اربع مرات

حدثنا

٨٧

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رجع
قبل رجوعه وخلي سبيله **باب الاستكراه في الزنا اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره
جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه
ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها **اخبرنا** مالك حدثنا ابن
شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك **قال** محمد اذا استكرهت المراة فلا حد
عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق
ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان درئ عنه الحد لشبهة
وجب عليه الصداق وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة
من فقهائنا **باب حد المماليك في الزنا والسكر اخبرنا** مالك
حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمان ابن يسار اخبره عن عبد الله
ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة
خمسين خمسين في الزنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن زيد بن
خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا
زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال
ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل **قال**
محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر خمسين

جلدة وكذلك الحد في القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر ابن
عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفا
هلم جرا فما رايت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين
قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة
نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا**
مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا
ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعليا وعثمان وابن عامر رضي الله
عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر **قال** محمد وبهذا كله ناخذ
الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحد في التعريض** **اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رجلين في زمان عمر رضي الله عنه استبا فقال احدهما ما ابي
بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال قائل مدح اباه وامه وقال الاخرون قد كان لابيه
وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلد الحد فجلده عمر الحد ثمانين
قال محمد اختلف في هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه
وامه فاخذنا بقول من درا الحد منهم وممن درا الحد
وقال ليس في التعريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبهذا

ناخذ

حد الخمر

تدحم

ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحد في الشرب**

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السايب ابن يزيد اخبره

قال خرج علينا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اني وجدت

من فلان ريح شراب فسالته فزعم انه شرب الطلا وانا سايل

عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد **اخبرنا** مالك اخبرنا

ثور ابن زيد الديلي ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر

يشربها الرجل فقال له علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ارى ان

تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى

افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **كتاب الاشربة**

باب شرب البتع والغبيرا وغير ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن

شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها

قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل

شراب اسكر فهو حرام **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم

عن عطا ابن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيرا

فقال لا خير فيها ونهى عنها فسالت زيدا ما الغبيرا فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد

ابن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سال ابن عباس عما يعصر

من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل

حرمها قال لا فساره انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم بما ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها

حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصر خمرا فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا ناخذ ما كره شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن طلحة الانصاري عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر باب الخليطين اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا باب

لا آمركم ان تبتاعوها

السكر عصير الرطب

حباب السلمي

والتمر

والزهو

ينبذ

ان ينبذ

نبيذ الدبا والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه
فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدبا
والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدبا والمزفت باب
نبيذ الطلاء اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام
وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب فقال
اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل
الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر
قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال
عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها
اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم وما احرم عليهم شيئا احللته لهم
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه
كتاب الفرائض اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة
ابن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للجد الذي يفرض
له الناس اليوم قال محمد وبهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت

وبه نقول والعامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه
شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة
عن قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس
قال فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن
مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد
في الفرائض من شيء ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو
بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت
الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احدهما
فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ميراث العمة** اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن ابي
بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال
محمد انما يعني عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم
ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في

قال سمعت

ابن الخطاب صح

العمة

العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان
وصدق برويه اهل المدينه لا يستطيعون ردّه ان ثابت ابن الدحداح مات
ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابه بن عبد المنذر وكان
ابن اخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي الارحام
بقراباتهم وكان من افقه اهل المدينه واعلمهم بالروايه اخبرنا مالك اخبرنا محمد
ابن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى
لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب
كان كتبه في شان العمة يسال عنه ويستخبر الله هل لها من شي فاتى به
يرفا ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو
رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك باب النبي صلى الله عليه وسلم
هل يورث اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة اخبرنا مالك حدثنا ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان ابن عفان الى ابي بكر رضي الله عنهما يسألنه
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله
عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا ه
صدقة باب لا يرث المسلم الكافر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامه

الدحداح
القرابات
بقراباته
ابن حنظلة عن
فيه
يسألن

ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلمُ الكافرَ
قال محمد وبهذا ناخذ لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ والكفر ملة
واحدة يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل وطالب
ولم يرثه علي باب ميراث الولاء اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص ابن هشام
هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد
الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لامه وابيه
وورث ماله وولا مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه
فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولا الموالي وقال
اخوه ليس كذلك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارايت
لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان رضي
الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ الولاء
للاخ من الاب دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من
بني الحارث ابن الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل من بني
الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها
وزوجها وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي

قد كان

وقد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا
فاذا مات ولدها فلنا ولاهم ونحن نرثهم فقضى ابان ابن عثمان للجهنيين
بولاء الموالي قال محمد وبهذا ناخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولا
وميراث من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابي
حنيفه والعامه من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن سعيد
ابن المسيب انه سيل عن عبد له ولد من امراه حره لمن ولاؤهم
قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاهم لموالي امهم قال محمد وبهذا
ناخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم فصار ولاءهم
لموالي ابيهم وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا باب ميراث
الحميل اخبرنا مالك اخبرنا بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد ابن
المسيب قال ابى عمر ابن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا
ما ولد في العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا يورث الحميل الذي يسبى
ولسبى معه امراة فتقول هو ولدي او تقول هو اخي او يقول هي
اختي ولا نسب من الانساب يورث الا ببينه الا الولد والوالد
فانه اذا ادعا الوالد انه ابنه وصدقه فانه ابنه ولا يحتاج في هذا
الى بينه الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون
ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد
وشهدت امراة حره مسلمه على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر
فهو ابنها وهو قول ابي حنيفه والعامه من فقهائنا باب فضل
الوصيه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصى فيه يبيت ليلتين

فادم

له ووصيته عنده محمق به قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ابن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس ههنا الا ابنة عم له قال فقال عمر مروه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو ابن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال لا قلت فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال قلت يا رسول الله أُخَلَّفُ بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد

الوصايا

الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان
يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة
بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان
ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان تجيز
الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **كتاب**

الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجواري اذا
وكد في اليمين **اخبرنا** مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار
قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين له
اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك يجزي عنهم
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن
حلف بيمين ولم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **قال** محمد اطعام
عشرة مساكين غدا وعشا او نصف صاع من حنطة او صاع من
تمر او شعير **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن
يرفا مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب
يا يرفا اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت
اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني

قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم
امضها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع
اخبرنا يونس ابن ابي اسحاق حدثنا ابو اسحاق عن يسار بن نمير
عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له ان علي امرا من
امر الناس جسيما فاذا رايتني قد حلفت على شي فاطعم عني عشرة مساكين
كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور
ابن المعتمر عن شقيق ابن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شي من الكفارة
فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين باب الرجل يحلف بالمشي
الى بيت الله اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها
حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قبا فماتت
ولم تقضه فافتى ابن عباس رضي الله عنهما ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن
ليس على الرجل يقول علي المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شي فقال
الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو والجرو قثاء في يدك وتقول
علي مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت
فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد ابن المسيب
فسالته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ
من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب من جعل على نفسه المشي

ثم عجز اخبرنا مالك عن عروة ابن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي
عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت
فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى
فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث
عجزت قال محمد قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول
ما روي عن علي ابن ابي طالب اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب انه
قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة
وجاء عنه في حديث اخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون
الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني
خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان
امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول
عطاء نأخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود
باب الاستثناء في اليمين اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر
قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها
بيمينه فلا شيء عليه باب الرجل يموت وعليه نذر اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان

امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد كان من

نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزأ ذلك ان شاء الله تعالى

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب من حلف او نذر**

في معصية اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن

محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه

فلا يعصه قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم

فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني

يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امراة الى ابن

عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك

وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون

في هذا الكفارة قال ابن عباس ارايت ان الله تعالى قال والذين

يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت قال

محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف او

نذر نذرا في معصية فلا يعصين وليكفرن عن يمينه اخبرنا

مالك اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله **باب من حلف بغير الله** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب يقول لا وابي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان

حالفا

حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
لاحد ان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت
باب الرجل يقول مالي في رتاج الكعبة اخبرنا مالك اخبرني ايوب
ابن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال
مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا
هذا عن عائشة رضي الله عنها واحب الينا ان يفي بما جعل على نفسه
فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان
امسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب اللغو من
الايمان اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله
وبلى والله قال محمد وبهذا ناخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى
انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا
كتاب البيوع في التجارات والسلم باب بيع العرايا اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين ان ابا سفيان مولى بن ابي
احمد اخبره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
لا ادري اقال خمسة او فيما دون خمسة قال محمد وبهذا ناخذ وذكر
مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل

منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه
فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يقطعه بمكيلتها تمرا عند صرام
النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول
وهو يعطي منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل وان شاء اعطاه
بمكيلتها من التمر لان هذا لم يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر
بتمر الى اجل **باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها**
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اصلاحها نهى البائع
والمشتري **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تنجو من العاهة **قال** محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار
على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه
فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا
لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرى فلا خير في شرائه
على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع
وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى
على ان يقطع فبهذا ناخذ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن
خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا
يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل **باب الرجل
يبيع بعض التمر ويستثني بعضه** **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق

باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرًا اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى
منها اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن القاسم ابن محمد
انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بان يبيع
الرجل ثمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيا من جملته ربعا او خمسا او
سدسا باب ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبنى زهرة
اخبره انه سال سعد ابن ابي وقاص عن من اشترى البيضا بالسلت فقال
له سعد ايهما افضل قال البيضا قال فنهانى عنه وقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن من اشترى التمر بالرطب فقال انقص الرطب
اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا ناخذ لاخير فى ان يشترى الرجل
قفيز رطب بقفيز من تمر يدًا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل
من قفيز فلذلك فسد البيع فيه باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر ابن
الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه فرده عليه وقال لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل شى
بيع من طعام او غيره فلا ينبغى ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله ابن عباس قال اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شى الا مثله

فرده بخ

المشتري

فبقول ابن عباس ناخذ الاشيا كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع شيا ه
اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الدور
والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز
شيا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال
كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال
محمد انما كان يراد بهذا القبض لان لا يبيع شيا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي
ان يبيع شيا اشتراه رجل حتى يقبضه **باب الرجل يبيع المتاع
او غيره نسية ثم يقول انقدني واضع عنك** اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن بسر ابن سعيد عن ابي صالح ابن عبيد مولى السفاح انه اخبره
انه باع برا من اهل دار نخلة الى اجل ثم اراد الخروج الى الكوفة فسالوه
ان ينقدوه ويضع عنهم فسئل زيد ابن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك
ولا توكله قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسئل
ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه
يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر ابن الخطاب وزيد ابن ثابت وعبد الله
ابن عمر وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمان ابن يسار اخبره ان عبد الرحمن ابن عبد
يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا
ولا تاخذ الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى باسا بان يشتري الرجل قفيزين
من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف في ذلك عن عبادة ابن
الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل و

عبيد

ابن الاسود

والفضة

والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل
ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا باس بان ياخذ الحنطة
بالشعير والشعير اكثر يدا بيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب الرجل يبيع الطعام نسية ثم يشتري بذلك
الثمن شيئا اخر** اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد ابن المسيب و
سليمان ابن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري
بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها **قال** محمد ونحن لا نرى باسا ان يشتري
به تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول
لسعيد ابن جبير فلم يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **باب ما يكره من النجش وتلقي السلع** اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي
السلع حتى يهبط الاسواق ونهى عن النجش **قال** محمد وبهذا ناخذ كل ذلك
مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد ان يشتري
به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل
ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت
الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى ه
باب الرجل يسلم ما يكال في ما يكال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله ابن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل طعاما الى اجل معلوم
بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد
صلاحه او في ثمر لم يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها **قال** محمد هذا عندنا لا

صلا

باس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيل معلوم من صنف
معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب بيع البراة اخبرنا مالك حدثنا
يحيى ابن سعيد عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمر انه
باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله
ابن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان ابن عفان فقال
الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراة فقضى عثمان
على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله
ابن عمر ان يحلف وارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله ابن
عمر بعد ذلك بالف وخمسماية درهم قال محمد بلغنا عن زيد ابن ثابت
انه قال من باع غلاما بالبراة فهو بري من كل عيب وكذلك باع عبد الله
ابن عمر بالبراة ورآها براة جايزة فبقول زيد ابن ثابت وعبد الله
ابن عمر ناخذ من باع غلاما او شيا وتبرا من كل عيب ورضي بذلك المشتري
وقبضه على ذلك فهو بري من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برا
من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبرا البايع من كل عيب لم يعلمه فاما ما
علمه وكتمه فانه لا يبرا منه وقالوا اذا باع بيع الميراث بري من كل عيب
علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعتك بيع الميراث فالذي يقول انبرا من
كل عيب وبين ذلك احرى ان يبرا لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة
وقولنا والعامة باب بيع الغرر اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم
ابن دينار عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة

يسمه

فقال

بعت منك هذا

والعامه

والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول
لاربوا في الحيوان وانما نهى عن الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون الاناث من الابل والملاقيح ما في ظهور
الجمال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعًا يتبايعه اهل الجاهلية يبيع احدهم
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد هذه البيوع
كلها مكروهة ولا تنبغي مباشرتها لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر باب بيع المزابنة اخبرنا مالك حدثنا
نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترى التمر بالتمر والمحاقلة اشترا
الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسئلنا عن
كرائها بالذهب والورق فقال لا باس به اخبرنا مالك حدثنا داود ابن
الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر في روس النخل بالتمر والمحاقلة كرا الارض قال محمد المزابنة
عندنا اشترا التمر في روس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي اعطى
اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشترا الحب
في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب شرا الحيوان باللحم

وهو

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد ابن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال قلت لسعيد ابن المسيب ارايت رجلا اشترى شارفا بعشر
شياه او قال شاه فقال سعيد ابن المسيب ان كان اشتراها لينحرها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع
الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون
عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داود ابن الحصين انه سمع سعيد ابن المسيب
يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا
مالك اخبرنا زيد ابن اسلم عن سعيد ابن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما
من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع
فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون
بالزيت ودهن السمسم بالسمسم باب الرجل يساوم الرجل
بالشي فيزيد عليه احد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال محمد
وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشي ان يزيد عليه غيره فيه
حتى يشترى او يدع باب ما يوجب البيع بين البايع والمشترى
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع
الخيار قال محمد وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم
النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق
البيع اذا قال البايع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الاخر قد اشتريت

[margin: ينحرها — بكسر الراء البعير المسنة ... الناقة ...]
[margin: ان يساوم]
[margin: ع بينهما حتى يتفرقا]

فاذا

فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقبل البايع قد بعت
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الاختلاف في البيع
بين البايع والمشتري اخبرنا** مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول قول البايع
او يترادان **قال** محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا
البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قايما بعينه
فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في
قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة **باب
الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من
ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع
فيه اسوة الغرماء **قال** محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه فيه اسوة الغرماء
وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي
حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى فالبايع احق بما
باع حتى يستوفي حقه **باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن
فيه او يسعر على المسلمين اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار
عن عبد الله ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة فكان
الرجل اذا باع قال لا خلابة **قال** محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل
خاصة **اخبرنا** مالك اخبرنا يونس ابن يوسف عن سعيد ابن المسيب ان

عمر ابن الخطاب مر على حاطب ابن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق فقال
له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبرون
على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الاشتراط
في البيع وما يفسده اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله ابن
عبد الله ابن عتبة ان عبد الله ابن مسعود اشترى من امراته الثقفية
جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به
فاستفتى في ذلك عمر ابن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد
قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البايع على المشتري او المشتري
على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبايع او المشتري فالبيع
فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها
وان شا وهبها وان شا صنع بها ما شا قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير
ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز هبة الحر
فهذا معنى قول عبد الله ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب من باع نخلا موبرا او عبدًا وله مال اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

[Margin notes:] وكذا — عبد الله — ابي زينب نقلا — الا وليدة

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
ابن عوف اشترى من عاصم ابن عدى جارية فوجدها ذات زوج فـ
ردها قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج
فهذا عيب فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية
من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **باب عهدة الثلث والسنة**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم قال
سمعت ابان ابن عثمان وهشام ابن اسماعيل يعلمان الناس عهدة
الثلث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث
ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة
فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة
ايام **باب بيع الولاء** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان
تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب بيع امهات الاولاد** اخبرنا

مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما وليدة
ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع
منها فاذا مات فهي حرة **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا **باب بيع الحيوان بالحيوان نسية ونقدا**
اخبرنا مالك اخبرنا صالح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب اخبره ان علي بن طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين
بعيرا الى اجل **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها اياه بالربذة **قال** محمد
بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا **اخبرنا** ابن ابي ذويب
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البراد عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين
الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم [انه] نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسية فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا **باب الشركة في البيع** **اخبرنا** مالك اخبرنا العلا
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي
قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيع في
سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال قال
يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة بارده
قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع
بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز

بالبز اليه
ثم جئت

انه
يبيعن
لم
غنيمة

ثم جئت فطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال
ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت
هذا الذي قلت لك قال أنظرته قلت كفيتك ولكن رابه حرس عمر
قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا
تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت
ثمنه في مزود وذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت
عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال فقلت لعثمان هذا
لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك
قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيعة مثلها او افضل قال وعايد
انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فعلت اني باغ خزا
فاشركني قال نعم بيني وبينك قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يشترك
الرجلان في الشرا بالنسية وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان
الربح بينهما والوضيعة على ذلك قال وان ولي الشرا والبيع احدهما
دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح فان ذلك لا
يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمنه صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله **باب القضا** اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم قال
ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **قال**
محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق
فاما في الحكم فلا يجبر ان على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال

للذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع
افضل **باب الهبة والصدقة اخبرنا** مالك اخبرنا داود ابن الحصين
عن ابي غطفان ابن طريف المري عن مروان ابن الحكم انه قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على
هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **قال** محمد وبهذا ناخذ من وهب هبة
لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيه ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع
فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب النحلا والنحل**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان ابن بشير قال ان اباه اتى
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت
مثل هذا قال لا قال فارجعه **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جداد
عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية
ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك
واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
واحتزتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث وانما هو اخواك
واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت يا ابتي والله لو كان

كذا وكذا

كذا وكذا التركة انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت
خارجة اراها جارية فولدة جارية اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر ابن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها قال فان
مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو
قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها
الذي نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد
عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا كله ناخذ
ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على
بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها
حتى مات الناحل او المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى
ورثته ولا يجوز للمنحول حتى يقبضها الا الولد الصغير فان
قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهي جايزة لولده
ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اغتصابها بعد ان
اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب
العمرى والسكنى اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت المواريث فيه

اعلن بها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة
قد اسكنت بنت زيد ابن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد ابن الخطاب
قبض عبد الله ابن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمرى
هبة فمن اعمر شيئا فهو له والسكنى له عارية ترجع الى الذى اسكنها والى
وارثه من بعده وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال
هى له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء والله اعلم

كتاب الصرف

ابواب الربوا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنهما قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره انى اخاف عليكم الرماء و
الرماء هو الربوا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن
عمر قال قال عمر ابن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره
انى اخاف عليكم الربوا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابى سعيد الخدرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا غايبا منها بناجز
اخبرنا مالك حدثنا موسى ابن ابى تميم عن سعيد ابن سيار عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن
الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بماية دينار وقال فدعانى طلحة

ابن عبيد الله

ابن عبيد الله فقال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع
فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية ابن
ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا
مثلا بمثل قال له معاوية ما ارى به باسا فقال له ابو الدردا من يعذرني
من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدردا على عمر ابن الخطاب
فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي انه راى
سعيد ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب
في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفة الاخرى قال ثم
يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه
قال محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاءت الاثار وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا باب الربا فيما يكال او يوزن اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا
في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال
محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف واحد

يزيد

الذهب الاخر

فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يوكل ويشرب
وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل
من بني عدي من الانصار ياخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لي فدعي
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاع بالصاعين فقال
يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا
اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل الزهري عن ابن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سال سعيد بن المسيب عن رجل يشتري
طعاما من الجار بدينار ونصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم
طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم
طعاما قال محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم
يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه
في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول

لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب

الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميلا المؤذن يقول لسعيد بن المسيب

اني رجل اشتري من هذه الارزاق التي يعطاها الناس بالجار

فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى

ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق

التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان

له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدري ايخرج

ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال

اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب

لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للرجل

ان يبيع دينا له على رجل انسان الا من الذي هو عليه لان

بيع الدين غرر لا يدري ايخرج منه ام لا وهو قول ابي حنيفة

رحمه الله تعالى باب الرجل يكون له عليه الدين فيقضي افضل

مما اخذه اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد

قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال

الرجل هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن

نفسي بذلك طيبة اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار

عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا

فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع

جميلا في نسخة

يعطيها

وهو يختلف الى المدينة ما بين الجار وبين المدينة يوم وليلة كذا شمني

اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه
فان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس
بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا
يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يشترط
افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان اشترط فهذا لا ينبغي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب ما يكره من قطع
الدراهم والدنانير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في
الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة
باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه
سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة
فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب
والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق
وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج
منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد ابن
جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل
البيت يكرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم

فقلت (margin)
سئلت (margin)
المسيب (margin)

الله

الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان
شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا
له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة
فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي
ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها
قالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة
النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر
والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو
المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا ناخذ من
احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال
لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها
له وان لم يفعل لم تكن له باب الصلح في الشرب وقسمة الماء اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل

مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
قال محمد وبه ناخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا
واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك
اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر
الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن
مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعى محمد بن مسلمة
فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو
لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله
ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجيزه اخبرنا مالك اخبرنا
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن
ابن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هو اقرب
لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك
اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد وبهذا ناخذ ايما
رجل كانت له بئر فليس له ان يمنع الناس ان يستقوا منها لشفاههم
وابلهم وغنمهم واما الزرع والنخل فله ان يمنع ذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب الرجل يعتق نصيبا من مملوك او
يسيب سائبة او يوصي بعتقه اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه ان ابا بكر سيب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاما

الرجل منه

في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سايبة
في الاسلام ولو استقام ان يعتق سايبة ولا يكون لمن اعتقه
ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولا لغيرها
فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
واذا استقام الا يكون لمن اعتق ولا استقام ان يستثني عنه الولا
فيكون لغيره واستقام ان يهب الولا ويبيعه وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولا عندنا بمنزلة
النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سايبة او غيرها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد تقوم قيمة العدل ثم اعطى
شركائه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما اعتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر
كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شركائه من العبد
وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما
اعتق والشركاء بالخيار ان شاوا اعتقوا كما اعتق وان شاوا
ضمنوا ان كان موسرا وان شاوا استسعوا العبد في حصصهم فان
استسعوا او اعتقوا كان الولا بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن
واستسعاه به اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق

(بلغنا

ولكن ناوابه قال محمد لا باس بذلك وهو حسن جميل عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما لبغية والاخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة عنه رقابا كثيرة قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى باب بيع المدبر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الان صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة اسحرتنيني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم ابتع بثمنها رقبة ثم اعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام ان اغتسلي من ابار ثلاثة

ابن

اي البدو
نسخة
فغسل صح

بجر

يمد بعضها بعضا فانك تشفي فدخل على عايشة اسماعيل ابن ابي بكر
وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهم عايشة الذي رأت
فانطلقا الى قناة فوجدوا ابارا ثلاثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من
كل بير منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى
عايشة فاغتسلت فشفيت **قال** محمد اما نحن فلا نرى بان يباع المدبر وهو
قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن
المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطاها وان يزوجها
وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلتها **قال** محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري
عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن
ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد ابن زمعة فقال اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال
عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من
شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل **قال** محمد وبهذا ناخذ الولد

لها

ونصفه جمع شجب وهو الوعاء [illegible]

للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب**
اليمين مع الشاهد اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **قال** محمد وبلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب الزهري قال سالت عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من
قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره
وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه كان القضاء الاول
لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان
باب استحلاف الخصوم اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين
انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول [illegible] اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت (في دار الى مروان)
باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله
الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف
عند المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك **قال** محمد وبقول زيد بن ثابت نأخذ
وحيثما حلف الرجل فهو جائز ولو لزم زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه
ما ابى ان يعطي الحق الذي عليه ولكنه ابى ان يعطي باليمين عليه فهو احق (كره صح)
ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه **باب الرهن اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن **قال** محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن
ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا
والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون

للمرتهن

للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره مالك ابن
انس

باب الرجل تكون عنده الشهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله ابن
ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن ابن
ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة
او يخبر بالشهادة قبل ان يسالها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال
قال محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان
بها فليخبره بشهادته وان لم يسالها اياه

كتاب اللقطة

اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن
عمر رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن
عثمان بن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى
يجي اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها
ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت
لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد
قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار
يحدث ان ثابت ابن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة
فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره ان يعرفه
قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته

٢ بفتح الضاد

فقال

قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها
حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جا صاحبها
خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم
عرفها على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها ما صنع بالاولى وكان الحكم فيها
اذا جا صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها في الموضع الذي وجدها فيه
برئ منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره
الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا نأخذ وانما يعني
بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا
بأس به باب الشفعة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني

الشفعة

ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا
وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة
من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد
ابن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب المكاتب اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته
شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهو عبد له

العبد

العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام
مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل
هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنته
فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم
اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته
ومواليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان
ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم
ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم
لموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فان ادوا
عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله اعلم
باب السبق في الخيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا ادخلوا فيها
محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمد
وبهذا ناخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق
احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق
من احدهما او كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق
برها

ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم فهذا لا باس به ايضا وهو
المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العضباء ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في ابل فسبقت
فكانت على المسلمين كآبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شيء وضعه الله قال محمد
وبهذا ناخذ لا باس بالسبق في النصل والحافر والخف باب
التنفيل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا
الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا
ختر قوم قط بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا قال
محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل
الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم
فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج باب الرجل يعطي
الشيء في سبيل الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فاذا
بلغ راس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر
اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه

المحلل

(1) الغلول الخيانة في المغنم مغلا

(2) اي ما ضيعوا وغدروا مغلا

النفل بفتحتين الغنيمة مختار

صاحبه فقوله **باب الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل**
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع
صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا
ينظر في القدح فلا يرى شيئا ينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في
الفوق **قال** محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخروج ولا ينبغي الا لزوم الجماعة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا **قال** محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترض
به ليقتلهم فمن قتله فلا شي عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس
بسيفه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هي الحالقة
باب قتل النساء اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن
قتل النساء والصبيان **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يقتل في شي
من المغازي امراة ولا شيخ فان الا ان تقاتل المراة فتقتل **باب**
المرتد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه
قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى فسأله عن
الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه

فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم
عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا فاستتبتموه لعله
يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم امر ولم احضر ولم ارض اذ بلغني

ويراجع

قال محمد ان شا الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته او ساله
عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يساله المرتد فقتله فلا
باس بذلك **باب ما يكره من لبس الحرير والديباج** اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وراى حلة سيرا تباع
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة
فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس هذه
من لا خلاق له في الاخرة ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت قال اني لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور
من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس بها ايضا
بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب ما يكره من
التختم بالذهب** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت البس هذا الخاتم فنبذه

وقال

وقال والله لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتيمهم **قال**
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر
ولا يتختم إلا بالفضة وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

باب الرجل يمر على ماشية الرجل أخيه فيحتلبها بغير إذنه
وما يكره له بذلك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ
بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا
يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه **قال** محمد وبهذا نأخذ
لا ينبغي لرجل يمر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئا بغير أمر
أهلها وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر
فلا يأخذن من ذلك شيئا ولا يأكله إلا بإذن أهله إلا أن
يضطر إلى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله **باب نزول أهل الذمة مكة والمدينة**
وما يكره من ذلك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن عمر
رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة إقامة
ثلاث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن أحد منهم
يقيم بعد ذلك **قال** محمد إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة
العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى دينان في
جزيرة العرب فأخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلما من جزيرة
العرب لهذا الحديث **أخبرنا** مالك أخبرنا إسماعيل بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز

قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة
العرب **قال** محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرج
اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب الرجل يقيم من مجلسه** الرجل
ليجلس فيه وما يكره من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم
الرجل من مجلسه فيجلس فيه **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل
المسلم ان يصنع هذا باخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان
ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها
فقال ارقيها بكتاب الله **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى
بما كان في القرآن وما كان من ذكر الله تعالى فاما ما كان لا يعرف
من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي
يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلا تسترقون له من العين **قال** محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالرقية
باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد
ابن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع
ابن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني
قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل

اعوذ

اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما
كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم باب ما يستحب من الفال
والاسم الحسن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال له
ما اسمك فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام
رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه
الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب باب
الشرب قائما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان
بشرب الانسان وهو قائم باسا اخبرنا مالك اخبرني مخبر
ان عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب كانوا
يشربون قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب باسا
قائما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الشرب في انية الفضة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا ناخذ نكره الشرب
في انية الفضة والذهب ولا نرى بذلك باسا في الاناء
المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
الشرب والاكل باليمين اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر

الناقة

ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ
لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة باب
الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال
الايمن فالايمن قال محمد وبه ناخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو
حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
اشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطيه هولاء فقال
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يده باب فضل اجابة الدعوة اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها اخبرنا مالك حدثنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا
مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرّب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
من شعير ومرقا فيه دبّاء قال انس فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتتبع الدبّاء من حوالي الصحفة فلم ازل احب
الدبّاء منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد
ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة فقلت نعم قال فقال للطعام فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال
فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال

فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها
فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون
او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة
العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب
وان شاء لم يجب اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف
للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعة باب فضل المدينة
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة
فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال
اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها
وتنصع طيبها باب اقتناء الكلب اخبرنا مالك اخبرنا
يزيد بن خصيفة ان السايب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان
ابن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبه
ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة
فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او حرس فلا باس به
اخبرنا مالك عن عبد الملك ابن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب
يتخذونه قال محمد هذا للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان
باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمه
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله اكذب
امراتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
يا رسول الله اعدها واقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح
عليك قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل
فان وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك
او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به باس اخبرنا
مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا

تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من شر
الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
باب الاستعفاف عن المسالة والصدقة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى انفذ ما عنده فقال
ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد
عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم ساله ابلا من
الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم
قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي ولا له فان منعته كرهت المنع وان
اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا اسالك منها
شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا
لاعطاه منها باب الرجل يكتب الى الرجل يبدا به اخبرنا مالك اخبرنا

عبد الله

لا تهاجروا
لا تكونوا
قطائع الاسلام
... الاسلام ولا احسان
التدابر المعاداة
والتقاطع اذا كل
صاحبه دبره
...

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كتب الى امير
المومنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد
لعبد الله عبد الملك امير المومنين من عبد الله بن عمر سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدا بصاحبه قبل
نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد
عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم
لعبد الله معاوية امير المومنين من زيد بن ثابت ولا باس بان
يبدا الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب **باب الاستيذان**
اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن
على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استاذن عليها
قال فاني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها
عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ
الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم
عليه النظر الى عورته ونحوها **باب التصاوير والجرس وما
يكره منها** اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن
الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما روي

اني

ذلك في الحرب انه يتذرع به العدو اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده
سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال سهل
ابن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا
ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال
محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش
يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما
ينصب نصبا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
اللعب بالنرد اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن
ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال محمد لا خير
باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك باب
النظر الى اللعب اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة
تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشورا
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت
قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاوا وقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده
ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت
مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها اخبرنا مالك اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول
قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم **قال** محمد وبهذا ناخذ يكره للمراة ان تصل شعرا
الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس
اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الشفاعة**
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
واريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيامة **باب الطيب للرجل اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد ان عمر الخطاب رضي الله عنه كان يتطيب بالمسك
المفتت اليابس **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للميت
والحي ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب الدعا اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة يدعو على

رعل وذكوان ولحيان وعصية عصت الله ورسوله قال
انس نزل في الذين قتلوا اصحاب بئر معونة قران قراناه حتى
نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه
باب رد السلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري
قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم
فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا باس به وان زاد
الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي
عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى
السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا
مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل بن ابي
بن كعب فجئت عبد الله بن عمر فاستتبعني الى السوق قال
فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن
السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا
هاهنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل
ذا بطن انما نغدو لاجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول
السام عليكم فقولوا عليك اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطا قال كنت جالسا عند عبد الله
ابن عباس فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ثم

ثم زاد شيا مع ذلك ايضا قال بن عباس رضي الله عنهما من هذا
وهو يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك
فعرفوه اياه حتى عرفه قال بن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف
فان اتباع السنة افضل باب الدعا اخبرنا مالك اخبرني
عبد الله بن دينار قال راني بن عمر وانا ادعوا فاشير باصبعين
اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ينبغي
ان يشير باصبع واحد وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع
بدعا ولده من بعده وقال بيديه فرفعها الى السما باب
الرجل يهجر اخاه اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن عطا بن
يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين باب
الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل
دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي الخصومات في الدين اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ
قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من

اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر
وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب
ما يكره من اكل الثوم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره
ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة
رحمهم الله تعالى باب الرؤيا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات
اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى
باب جامع الحديث اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما
البيعتان فالمنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال
الصماء والاحتباء بثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان
فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا
مالك اخبرنا مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعترض فيما لا

يعنيك

يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من
خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك
واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما
او يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل
ان ياكل بشماله وان يشتمل الصما واشتمال الصما ان يشتمل وعليه
ثوب فيشتمل به فتنكشف عورته من الناحية التي يرفع من
ثوبه وكذلك الاحتبا في الثوب الواحد باب الزهد
والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا اخبرنا
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو يوميذ امير المومنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث
لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رايت يطرح له صاع تمر
فياكله حتى ياكل حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حايطا فسمعته يقول وبيني
وبينه جدار وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين بخ بخ
والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس وسمعت
عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت

قال الرجل اني احمد الله اليك قال عمر رضي الله عنه هذه اردت منك اخبرنا

مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة كان

عمر بن الخطاب يبعث الينا باحضاننا من الاكارع والروس اخبرنا

مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله

عنه وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب

لحاجته قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد

الى بعيري فركبه على الفروة وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران

حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت

لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى

مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم اخبرنا مالك اخبرنا

يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياكل خبزا

مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع

باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رايت

سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا

اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا باب الحب

في الله اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن

انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء والله

اني لقليل الصيام والصلاة واني لاحب الله ورسوله قال انك

مع من احببت باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا مالك

اي بخصوصنا وانفعاننا مثلا

الفرو

اي دسمها دار الطعام بها مثلا

قال صح

اخبرنا

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف
على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما
المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس قال محمد هذا
احق بالعطية وايما اعطيته زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا نساء المومنات لا تحقرن احديكن لجارتها ولو كراع شاة
محرق اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري
ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محرق اخبرنا مالك اخبرني سمي عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل
فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش
فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البير
فملأ خفه ثم امسك الخف بفيه حتى رقا فسقا الكلب فشكر الله
له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل
ذات كبد رطبة اجر باب حق الجار اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه **باب**
اكتتاب العلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه
لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء **قال** محمد وبهذا
نأخذ ولا نرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تع **باب الخضاب اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا
محمد ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية
والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم
هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن
فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ **قال** محمد لا نرى
بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض
فلا باس بذلك كل ذلك حسن **باب الوصي يستقرض من**
مال اليتيم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد
يقول جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما
وله ابل فاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغي
ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب **قال** محمد بلغنا ان
عمر رضي الله عنه ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعفف وان

افتقر

افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير في هذه الاية ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فقال اوصي الى يتيم فقال لا تشتري من ماله
شيا ولا تستقرض من ماله شيا قال محمد والاستغنا من ماله
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب الرجل
ينظر الى عورة الرجل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان في حجر
ابي يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك
فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني كنت لاحسبكم خيرا
منا قلت قوم في الاسلام لم يولدوا في شي من الجاهلية
والله لا اظنكم الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه
المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه باب النفخ في الشرب
اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن
ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد
الخدري فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له رجل
يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح
عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها
باب ما يكره من مصافحة النسا اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولد
سكون
هو
مقام
النس
على مروا

في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان
نفترينه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله
ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال
اني لا اصافح النسا انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة
او مثل قولي لامراة واحدة باب فضائل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول
لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن
الناس في امرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا
في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للامرة وان كان لمن احب الناس الي من بعده
اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد
يعني ابن حنين عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة
الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله
عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس
انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خيره الله

وقال صح

بين

تعالى وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة
الاسلام ولا تبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر ه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت
الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال
يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال
نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد
ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال ونهانا الله ان نرفع
اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل
شهيدا وتدخل الجنة **باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم**
اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن
مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالادم
وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله تعالى على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء **باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب
من ذلك** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر

وليس

زيارة

كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم
المدينة ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل الحيا
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا
مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن طلحة
الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا
وخلق الاسلام الحيا اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه
في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من
الايمان باب حق الزوج على المراة اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره
ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه
قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها
كيف انت له فقالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فانظري
اين انت منه فانما هو جنتك او نارك باب حق الضيافة
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة
ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى

ك ونارك

يحرجه

يحرجه باب تشميت العاطس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته
ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال
عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا
عطس فشمته ثم اذا عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس
مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة باب
الفرار من الطاعون اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان
عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة ابن زيد اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز
ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر
في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا
وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف
قد روي عن غير واحد فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها
احتياطا له باب الغيبة والبهتان اخبرنا مالك
اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله
ابن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر
من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون

منه ما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المعروف به
والفاسق المتعالن بفسقه فلا باس ان تذكر هذين بفعلهما
فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقا واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا
المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء اخبرنا
مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في
سبيل الله او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك
اخبرني ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة
انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يصب منه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم
وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

ان

ان الشوم في المراة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شي ففي
الدار والمراة والفرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة
فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر
حتى كنا اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا
شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني
ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي فوقع
في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا اخبرنا يا رسول الله
ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي
وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار
غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين
نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما
استطعتم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء
القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا
تدخلوا عليهم مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب قال ادركت
ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من
اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى الرجل يدخل البيت لا
يشك من رآه ان يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه اخبرنا
مالك اخبرنا عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا
مما كان الناس عليه الا النداء بالصلاة اخبرنا مالك اخبرني مخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني أنسى[1] لأسن اخبرنا مالك
بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في
المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال قيل لعائشة رضي الله عنها لو دفنت معهم قال قالت
اني اذا لانا المبتدأة[2] بعملي اخبرنا مالك قال سمعت سالم
ابن عبد الله ما نشاء من عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت
ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

---

[1] أنسى: اي يرد علي النسيان لاسن اي لابين طريقا يسلك في الدين فهو سبب ايراد النسيان الخ

[2] ...بة اي المتابعة بعمل المستقل والمخاطبة الاول ولعله انتبت عليه زيادة الالف ... ذرفا نه ليس بالمحرم ملا علي

قال من وقي شر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلاث مراة من
وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا
مالك قال بلغني ان عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد
من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافا
فارحموا اهل البلا واحمدوا الله على العافية اخبرنا مالك حدثني
سمي مولا ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه
فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى
في هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي
من ان الي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد
وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا مالك اخبرني
مخبر عن ابي الدردا رضي الله عنه قال كان الناس ورقا
لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لا يتركوك
وان نقدتهم نقدوك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب كان يقول كان ابراهيم عليه السلام
اول الناس ضيف الضيف واول من اختتن واول الناس قص
شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا

تعالى الله تعالى وقال يا ابراهيم قال رب زدني وقال اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
انسان انه قال كأني انظر الى موسى نبي السلام يهبط من ثنية
هرشا ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش
مثلها مرتين او ثلاثا فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم
التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه باب
الفارة تقع في السمن اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت
قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ
اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به
واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لا يوكل منه شي واستصبح به
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب دباغ الميتة
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله

بن عباس

اخرى

عقبة بين مكة والمدينة

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب
فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولاة لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم
اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر
وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب كسب الحجام اخبرنا
مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان
يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعطى
الحجام اجر حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح
للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان
ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يوكل ان
يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار
او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اخبرنا مالك

عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف
يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او
الفاكهة او القسم وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان
كان قلة او نقصان كان بها **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان
فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من
اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يرتفع بالناس طباخ
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير الذي
على الناس راع عليهم وهو مسؤل عنهم والرجل راع على اهله وهو
مسؤل عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسؤلة
عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤل عنه فكلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم
يوم القيامة ينصب له لواء فيقال له هذه غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة **اخبرنا** مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه يبول قائما **قال**
محمد لا باس بذلك والبول جالسا افضل **اخبرنا** مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم

لم يبق

باب في تكبر اوله ... فلان لا ... اعماله ولا ...

على

على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه **اخبرنا** مالك حدثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت ابن ابي قحافة نزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا
من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن **باب**
التفسير اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يربوع
المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة
الظهر **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه
قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني فلما بلغتها
آذنتها قالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر وقوموا لله قانتين **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها
قال امرتني ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية
فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها
آذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **اخبرنا** مالك اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء

قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا اخبرنا مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الاية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته يقول انها نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا باس بتزوج المراة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان تقول للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق

السير اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال
عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة
العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل
استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط
قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر
على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال
من يعمل لي من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
الا فانتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر
عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه
فضلي اوتيه من اشاء قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير
العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر
اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن عجل العصر
كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا
يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى تم هذا الكتاب المسمى بالموطا
للامام محمد الحسن الشيباني الذي روايته عن الامام مالك
بن انس رحمه الله نسخ و3 محرم في ٢٩ شهر جا

الاول سنة ١١١٣

قال الله لا محمد ولا اصحابهم

... على نسخة نسخ دعلي
... ملا على القاري بخط
... العبد الفقير ...
... سنة ١١٢٢